وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات القاضي الإداري الإستعجالي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):
بكري زوليخة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن عزوز سارة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مزيود بصيفي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم : 2023/06/07

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والثناء والشكر له على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع، أتوجه بالشكر الجزيل والثناء المحمود، عرفانا بالجميل إلى الأستاذة بن عزوز سارة التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه الأطروحة وعى سعة صدرها وطول بالها جزاها الله كل خير.

كما أتوجه بفائق الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة، المناقشة وا لى كل أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا بمجهوداتهم وتوجيهاتهم القيمة طوال فترة دراستنا بكل ما هو نافع لنا ولغيرنا.

الشكر والتقدير لكل من مد يد المساعدة في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد وألف شكر.

الإهداء

إلى صاحب الوجه الطيب والسيرة العطرة والأفعال الحسنة الذي لم يبخل على طيلة حياته "أبي العزيز".

إلى من أفضلها على نفسي، والتي ضحت من أجلي ولم تدخر جهد في سبيل إسعادي على الدوام "أمي الحبيبة".

إلى نور حياتيوضياءها أختي نور الهدى وا لى الأحب إلى قلبي أخي نوح.

إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، فكانوا خير الرفقة ونعم الأصدقاء.

إلى من تمنوا إلي الخير سرا أو جهرا، إلى كل من أرسل لي نواياه الطيبة ...

شكرا من القلب.

جسد التطور الذي حدث في النظام القضائي الجزائري جسد صراحة الازدواجية القضائية بحيث جعل لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري إجراءات خاصة به، ومن مظاهر هذه الازدواجية الفصل بين الاستعجال أمام القضاء الإداري والقضاء العادي.

إن الاستعجال في القضاء الفاصل في المادة الإدارية من المواد التي يعتبرها كل من الفقه والقضاء أحد المجالات التي تتجسد فيها ضرورة التوفيق بين السلطات الإدارية وحقوق الأفراد، وما ينتج عن ذلك من تضارب بين ممارسة الحريات الفر دية والجماعية.

وتحدد وضع القضاء الاستعجالي بالنظر إلى تطور القواعد التي تنظمه ومدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية، ومن أجل ذلك سنتحدث المشرع الجزائري ولأول مرة قاضي الاستعجال للنظر في المنازعة الإدارية، ومنحه صلاحيات واسعة في هذا المجال.

ولقد منحه المشرع الجزائري سلطات واسعة لتجعله أكثر فعالية وربط ممارسة تلك الصلاحيات بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية العامة والخاصة وهي بمثابة ضوابط لعمل قاضي الاستعجال الإداري، إذ لا بد أن يتأكد من توفرها قبل أن يفصل في الطلبات الاستعجالية المعروضة عليه، تشمل سلطات قاضي الاستعجال عدة مجالات سواء تلك التي وردت في قانون الإجراءات المدنية الملغى والمتضمنة التدابير الاستعجالية ووقف التنفيذ أو تلك التي استحدثها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الحماية المستعجلة للحرات الأساسية، الصفقات العمومية والتنسيق المالي وبالإضافة إلى صلاحياته في مجال المادة الصافية، إن امتداد هذه الصلاحيات إلى عدة مناطق لا يعني أنها مطلقة، فهي أولا يمكن أن تمتد إلى أعمال السيادة وثانيا فقد وردت عليها مجموعة من القيود لضمان فعالية وشفافية الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري وهذا الأخير ملزم بالبث في الطلبات المقدمة إليه في أسرع وقت ممكن وعدم التدخل في اختصاص قاضي الموضوع، كما أن هذه السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال تتقلص خلال الظروف الاستثنائية عكس ما هو الحال في الظروف العادية.

أما عن مفهوم القاضي الاستعجالي ولم يقوم المشرع الجزائري بتعريفه ويقوم القاضي الاستعجالي بتقدير مدى عنصر الاستعجال حسب كل منازعة من المنازعات المطروحة عليه، وذلك باعتبارات مسألة تقدر حالة الاستعجال مسألة واقع وليس مسألة قانون، وبهدف القاضي الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها الخطر المحدق ويصدر الأمر الاستعجالي بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية.

ويهدف القاضي الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق ويصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، ومن هنا تتجاوز أهمية الموضوع قرر للسماح للأفراد بالخصوص بطرق بسيطة ومستعجلة على أمر مؤقت يصدر قاض الاستعجال، لكن هذا الأمر يكون أحيانا على درجة كبيرة ضمن الأهمية غير أنه من الناحية العملية فإن الدعوى الاستعجالية تستغرق تقريبا نفس الوقت الذي تستغرقه الدعوى العادية، وهذا مناقض للهد الذي أنشأ من أجله القضاء الاستعجالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الواجب على المشرع أن يضع بعض الضوابط أو المعايير أو أن يذكر بعض الحالات على سبيل المثال التي تكون من اختصاص القضاء الاستعجالي ولا يترك السلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تقدير توافر عناصر الاستعجالي في الدعوى وذلك لأنه من الناحية العملية نجد أن نفس القضية من حيث الموضوع يمكن أن تعرض على قاضيين مختلفين فيقبلهما أحدهما لإقناعه بتوافر عنصر الاستعجال فيها ولا يقبلها الثاني لعدم اقتناعه بذلك، كما أن أغلب القضاة أصبحوا يأمرون بعدم اختصاصهم في أغلب القضايا الاستعجالية التي تعرض عليهم.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي من الأبحاث الجديدة والقليلة خاصة في إطار القانون الجديد، يكون مرجعا فيما بعد الطالب الجامعي يساعده في الوقوف على تطورات قضاء الاستعجال الإداري بالإضافة إلى التعرف على اختصاصه وفا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة والتركيز على هذا الموضوع أيضا يعود إلى الدور الذي عين أن يلعبه القاضي الاستعجالي الإداري في العلاقة بين الأم و الإدارة.

إن موضوع اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي هو من أكثر الموضوعات التي تشد انتباهنا، وهذا نظرا للتطور اللافت الذي حصل على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة والذي انعكس بوضوح في هذا المجال إذ بعد أن كان هذا الموضوع منظم بمادة وحيدة وهي المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق، جاء القانون الجديد 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضحين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشهد كما معتبرا من المواد التي تنظم الاستعجال وتحددها لأنه وا ٍجراءاته بدقة، وتعطي أهمية لحرية الأفراد وتحميها من انتهاكات التي قد تلحقها جراء قرارات الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

الأهداف:

إن المسعى من هذا المبحث هو تحيين وتجديد معلومات الباحث والطالب الجامعي في مجال القضاء الاستعجالي الإداري، وكذا العمل على تحليل خصوصيات القاضي الاستعجالي الإداري وتأكيد ضرورة تعميق البحث فيه باعتباره يندرج في إطار المسائل التي فرضها التطور التشريعي الذي طال إجراءات الدعوى الاستعجالية وسلطات قاضيها.

الصعوبات:

لا بد من الإشارة إلى جملة الصعوبات التي اعترضت سبيلنا أثناء إنجاز هذه المذكرة ولعل أهمها قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة الوطنية والمتخصصة، وا ن وجدت فجميعها تناولت هذا الموضوع وفق قانون الإجراءات المدنية القديم، إضافة إلى قلة البحوث والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي نثيرها بخصوص هذا الموضوع تتمثل في:

مامدى نجاعة الاجراءات الادارية الاستعجالية الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي ؟

وهل هذه الصلاحيات الممنوحة له هي نفسها المخولة للقاضي الاداري؟

المنهج المختار:

وسنتولى الإجابة على هذه الإشكالية اعتمادا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل أراء الفقهاء وكذا الاجتهادات القضائية التي تخص هذا الموضوع مع التركيز على الربط والمقارنة بين ما ورد حول هذا الموضوع في القانون القديم والقانون الجديد من اجل تحقيق الأهداف العلمية لهذا البحث.

الفصل الاول: الدعوى الاستعجالية الإدارية

المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية

المطلب الأول: الشروط الشكلية

الفرع الأول: شرط نشر الدعوى في الموضوع

الفرع الثاني: الصفة الأهلية المصلحة

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

الفرع الأول: شرط توفر حالة الاستعجال

الفرع الثاني: شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية

المطلب الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وتشير إجراءاتها

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية

الفرع الثاني: سير إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية وتنفيذه

الفرع الأول: طبيعة ومضمون الأمر الاستعجالي الإداري

الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ الأمر الاستعجالي

ملخص الفصل الأول

تمهيد :

الدعوى الاستعجالية هي إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف في الغالب فردا اتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها، أو هي مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال.

وهي من الوسائل الناجحة التي وضعت المتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

نظرا لهذه الأهمية فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية، ودعمها الاجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما والدعوى الاستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى.

تتميز الدعوى الاستعجالية الإدارية بخصائص نص تبرزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى المعروضة أمام القضاء العادي أو الإداري، مما جعلها ذات أهمية كبيرة في المحافظة على حقوق والمراكز القانونية للأفراد من الضياع وذلك من خلال الطابع الإجرائي لها.

والمتمثل في سرعة البث فيها لتجنب الضرر، ويقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة، ووقتية للحقوق والمراكز القانونية، التي نهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة وبناء على إجراءات مختصة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية.

وتتميز الدعو ى الاستعجالية الإدارية فيما يلي:

- إن مواعيد التكليف الحضوري في الدعوى الاستعجالية قصيرة، قد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة إلى ساعة، وقد تكون خارج أوقات العمل.
- يبث القاضي الاستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت، ولا تقبل الانتظار، أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة في طبيعتها.
- إن الدعوى الاستعجالية الإدارية يفصل فيها بمقتضى أوامر مؤقتة.
- إن موضوع قضاء الاستعجال الإداري لا يعقد اختصاصه بنظر الدعوى إلا بتوفر حالة الاستعجال.
- إن عدم المساس بحق وعدم المساس بأوجه النزاع والأصل كعدم تنفيذ القرارات كلها تجه من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري.

وبعد ذكر تعريف هذه الدعوى ومزاياها سنناقش في الفصل الثاني من هذا البحث شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية وسير إجراءاتها، وكما يظهر من العنوان فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الاستعجالية الإدارية وهي شروط مقررة بموجب القانون وأخرى من ابتداء الاجتهاد القضائي، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية ابتداء من رفع الدعوى الاستعجالية ومراحل لسير فيها وكذا الحكم فيها، انتهاء تبليغ وتنفيذ الأمر الاستعجالي.

المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية

غالبا ما يعترف القانون بالحق ويضمن حمايته من خلال تحديد الحق في اللجوء إلى القضاء لتأسيس أو حماية هذا الحق، وغالبا ما يتخذ اللجوء إلى القضاء شكلين، إما أمام قضاة الموضوع أو أمام القضاء الوقتي.

إذا اقتضى العمل القضائي الفصل في المنازعات بعد فحص الأدلة والبيانات المقدمة حفاظا على الحقوق وحمايتها، يكون الفصل في النزاع المعروض عليه سريعا على غير العدة في التقاضي أمام محكمة الموضوع.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الاستعجالية الإدارية بحيث قسمنا هذه الشروط إلى قسمين:

شروط موضوعية عامة المقصود بها تلك المقررة بموجب القانون، أما القسم الثاني من الشروط والمعروفة بالشروط الشكلية فهي تلك التي قررها الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: الشروط الشكلية:

وهي تلك الشروط التي تمت عن طريق الاجتهاد القضائي وسنذكر منها شرط نشر الدعوى في الموضوع في الفرع الأول وكذا شرط القرار الإداري السابق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرط نشر الدعوى في الموضوع:

لقد استقرت المحكمة العليا الغرفة الإدارية على وجوب توفر هذا الشرط وهو شرط غير مطلق، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف التنفيذ.

أنه من غير المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وتحول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع.[1]

[1] مسعود شيهوب، "المبادئ العامة المنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 503.

ويترتب على ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه يعني أنه في حال التنازل عن دعوى الإلغاء (الموضوع) فإن ذلك سيتتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذ تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل بحسب الأصل، وا ذا ورد الطعن الأصلي، ففي قرار المجلس الدولة[1] جاء فيه أن طلب وقف التنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت أصبح بدون موضوع، طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع.

وفي المقابل من ذلك لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها كطلب إثبات الحالة لتهيئة دليل، أو تعيين حارس قضائي...الخ، ففي مثل هذه الحالات تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا للدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، فالمدعي يعتمد هنا على الأمر الاستعجالي التمهيدي (تعين خبير لتقدير الأضرار مثلا) ليقيم دعوى الموضوع وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت لأن الدعوتين غير متداخلتين ولكن متكاملتين.[2]

لقد درج الاجتهاد القضائي على أن القاضي الإداري "...لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع،[3] لكن وجد في قرارات

---

[1] قرار مجلس الدولة مؤرخ في 1 أفريل 2003 ملف رقم 14489 منشور بمجلة مجلس الدولة بين بنك AIB والبنك المركزي الجزائري عدد 4 لسنة2003.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم 1996/06/16، رقم 72400 قضية عين أزال ضد ب.س، منشور بالمجلة/ القضائية، 1993، العدد الأول، ص 132.

المحكمة العليا ما يدعوا إلى الدهشة والاستغراب نظرا للجرأة الكبيرة التي يحظى بها قضاة الغرفة الإدارية (لدى المحكمة العليا) وهم بصدد كتابة منطوق القرار المؤرخ في 1982/12/25 بين (ي.ر) ضد نائب مدير الضرائب لولاية الجزائر ومن معه، والتي تتمثل حيثاتها فيما يلي:

حيث استأنف السيد (ي.ر) الأمر الاستعجالي الذي صرح بمقتضاه رئيس المجلس القضائي بالجزائر، بعدم اختصاصه لوجود منازعة جدية بموجب طلب يرمي إلى الحكم بتأجيل تنفيذ قرار بيع حق إيجار في بناية تابعة له.

حيث أن المستأنف يتمسك بالقول بأن الفيلا موضوع النزاع قد أجرت بغرض السكن للزوجين (فايرهنري) وقد فسخ العقد المتضمن ذلك، فيما بعد.

حيث أن المستأنف عليه يشير إلى وجود عقد مبرم في 1976/10/31 بين المدعي وشركة SODETEG يتضمن تأجيل الفيلا المتنازع عليها بغرض استعمالها كمكاتب.

حيث يستخلص من تحليل الأمر الاستعجالي المطعون فيه أن الطلب يرمي إلى تأجيل تنفيذ قرار بيع حق الإيجار من طرف إدارة الضرائب.

حيث أن المطلوب لم يكن مطلقا تحديد الطبيعة القانونية للعقد وا ٍنما الأمر فقط بتأجيل عملية البيع، لتجنب العقبات اللاحقة الكفيلة بالتسبب في قيام ضرر يصعب إصلاحه.

وفي الأخير قضى المجلس الأعلى (غرفة إدارية) بموجب ثلاث فقرات على مايلي:

- إلغاء الأمر الاستعجالي المطعون فيه.
- التصريح بعد التصدي بتأجيل بيع حق إيجار الفيلا.

- التصريح على أنه المدعي (المستأنف) رفع الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تبليغ القرار السالف الذكر.[1]

الفرع الثاني: الصفة- الأهلية- المصلحة:

هي الشروط التي تتعلق بأطراف النزاع والتي بموجبها يستطيع رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها وتعتبر شروط عامة وسنتعرض لها كما يلي:

أولا: الصفة:

باعتبار أن شرط الصفة يحتمل معان مختلفة بالنظر للتغيير استعمالات الدعاوى في المطالبة أمام القضاء، فقد اختلف الفقه حول إيجاد تعريف محدد له، والأمر راجع لعدة اعتبارات منها اختلاف معانيها في القانون من جهة، ولغموض شروط وجود حق الدعوى واختلاف الفقه في تحديدها من جهة أخرى.[2]

فيمكن تعريفها على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى.

هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي[3] تعرف كذلك على أنها قدرة الشخص على المثول أمام القضاء كمدعي أو مدعى عليه، فهي بالنسبة إلى الفرد أصيلا أو وكيلا ممثلا قانونيا أو وصيا أو قيما، وهي بالنسبة إلى الجهة الإدارية كونه صاحب الاختصاص في التعبير عن إرادة الجهة الإدارية، أو الشخص الاعتباري أو المدعى عليه في الدعوى.

---

[1] بلعايد عيد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة 2007-2008.

[2] Jacques Heron et Thierry le Bars : droit judiciaire privé 6 édition, 2015-2016, lexetense éditions, paris, p 72.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 34.

ويرى البعض أن الصفة هي السلطة التي يمارس بها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء.[1]

ومن هذه التعاريف وطبقا لنص المادة 13 من ف.إ.م.إ انتقت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى وفي هذا الاتجاه قضى مجلس قضاء المدية بتاريخ 15 أفريل 2008 بمالي: "حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فإن المدعيان لم يقيمان ما يثبت صفتهم في التقاضي وما هي علاقتهم بصاحب الحق... حيث أن المدعيان لم يقدمان فريضة شرعية لإثبات صفتهم في التقاضي، حيث أن المجلس يرى عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة طبقا للمادة 459 من ق.إ.م.إ.

لقد حدد ق.إ.م.إ مجال تطبيق شرط الصفة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والتي تكون بالضرورة طرفا في كل نزاع إداري من خلال المادة 828 منه كما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ظرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه.

تمثل بواسطة الوزير المعنى، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسة ذات الصيغة الإدارية.

والصفة من خلال هذه المادة هي صفة إجرائية لأن الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه ليسره أصحاب الحق لكنهم ممثلين عن الدولة والأشخاص العامة ذات الصيغة الإدارية التابعة لها.[2]

---

[1] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة الجزائر، 2009، ص 191.

[2] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/09 دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر ص 43.

نظرا لمرونة الحماية الوقتية المطلوبة للأمر المستعجل من المتصور أن نجد مرونة أكثر حول تطبيق شرط الصفة حول الدعوى المستعجلة، ونظرا لأن الطلب المستعجل مستمد أصلا من ظروف الاستعجال فقد تختلف الصفة فيه عن الصفة المطلوبة في الدعاوي الموضوعية.[1]

إن البحث في صفة الخصوم أمر لازم يجب على القضاء المستعجل التأكد من توافر في الطلب بالقدر الذي تقتضيه طبيعة المسائل المستعجلة بالفصل فيها أولا قبل النظر في موضوع الطلب، لكن إذا تناول قاضي الاستعجال بحث صفة الخصوم وانتهى في قضائه إلى قبول الطلب أو عدم قبوله فإن ذلك لا يفيد قاضي الموضوع كما لا يمنع الخصوم من إعادة طرح النزاع بنفس الصفة أمام قاضي الموضوع.[2] فالصفة هنا تعني أن يكون طالب الحماية الوقتية هو الذي يدعي ظاهريا أنه صاحب الحق أو المركز الموضوعي المعهد بالاعتداء والمطلوب حمايته، كما يجب أن يكون المرفوع عليه الدعوى هو الطرف السلبي في هذا الحق أو المركز الظاهر (الاحتمالي).

فالصفة الظاهرة يقصد بها تلك الصفة التي يظهر بها الشخص أمام خصمه وأمام غيره من الناس ويتعامل معهم ويتعاملون معه يوجهون إليه إجراءات تخوله (حقوق وسلطات ومزايا) ومن أهم صورها حالة التاجر الظاهر أو الزوجة الظاهرة.[3]

وفي هذا الصدد صدر أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي برفع الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه، تتعلق وقائع القضية يرفع المدعيان "ي.م" و "ي.ب" دعوى استعجالية ضد الخزينة العمومية لولاية

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2007 ص 151.

[2] عمار سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر الإمارات، 2012، ص 146-147.

[3] محمد سعيد عبد الرحمان، نظرية الوضع الظاهري في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000، 119-139.

تيزي وزو من أجل وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن نفس الولاية يقضي بتعويض أخ المدعيين مقابل نزع الملكية المنفعة العمومية فجاء في حيثيات القرار ما يلي، حيث ثبت لمحكمة أن الدفع الشكلي المثار من قبل المدعى عليه، الخاص بانعدام الصفة فيها كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية مبررة وجدية وأكثر من ذلك، فإن المدعى عليها ليس طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الاستفادة، يتعين لهذه الاعتبارات عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.[1]

كما أنه من جانب آخر، قد يباشر الدعوى شخص ليس هو صاحب الصفة، وا ٍنما بشخص آخر لا يدعي أنه هو صاحب الحق المعتدى عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى وله أن يستعمل هذا الحق أمام القاضي.

غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه فالقاصر الغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني.[2]

وعليه فالشخص المعنوي يوجد في استحالة قانونية لتمثيل نفسه أمام القضاء حالة الحصول اعتداء على حق من حقوقه، لذا تثبت الصفة الإجرائية لممثله القانوني وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية.[3]

---

[1] رضية بركابل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود مصري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.

[2] منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية تخصص قانون إداري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي 2012-2013، ورقلة، ص42.

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: الأهلية:

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من ق.م أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بإعادة 50 من نفس القانون، وقد أصاب المشرع حينها استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.[1]

ولا يشترط كقاعدة عامة لقبول الدعوى المستعجلة أن يتوفر الخصوم على الأهلية التامة للتقاضي لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الاستعجال من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى الاستعجالية ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة متى كانت له المصلحة في اتخاذ إجراء وقتي فيجوز للقاصر المميز المأذون له بالإدارة أن يرفع دعوى دون إذن وليه كما لناقص الأهلية عند وقوع خلاف بينه وبين الوصي أو القيم أو الوالي أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء وقتي بحفظ حقوقه وقد أجازت صراحة المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري للقاصر الذي رشد للجواز أن يرفع الدعاوى المتعلقة بالآثار المترتبة عن الزواج.

من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا لتمثيل البلدية في كل حالات الحياة المدنية والإدارية وفي التقاضي باسمها، يعد رئيس الدائرة مثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وليست له أهلية التقاضي ومن تم فإن عريضة الطعن في القضية التي رفعت ضد رئيس الدائرة ومندوب حزب

[1] ننفس المرجع السابق ، ص 50.

جبهة التحرير الوطني الذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لهذه العريضة طبقوا صحيح القانون قرار مؤرخ في 1990/11/18 رقم 71/449.[1]

وهناك اختلاف حول كون الأهلية من شروط قبول الدعوى أم لا، إلا أن الري الراجح يرى بأن الأهلية لا تعد شرطا لقبول الدعوى لأنها تعد إحدى شروط صحة المطالبة القضائية على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص باعتباره يتمتع بأهلية الاختصام وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه.[2]

فالقاعدة لقبول الدعوى الإدارية أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة، لأن توافر الخطر وما يقضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية لمن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة، حتى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي.[3]

ثالثا: المصلحة:

يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها تكريس لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة « pas d'intérêt pas d'action » ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أو قليلة.

---

[1] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر 2009، ص 42.

[2] وردة بدايدية، الطبيعة الخاصة والاستثنائية لإجراءات الدعوى الإدارية، مذكرة لنسل شهادة الدراسات العليا، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص 15.

[3] أمال يعيش تمام وعبد العالي حاجة.

لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة وا ٍنما عرفها الفقه بأنها فائدة علمية مشروعة يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، وتبعا لذلك لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء ما لم تكن هناك فائدة يراد تحقيقها، شريط عدم مخالفته للقانون.[1]

المصلحة هي الباعث لرفع الدعوى.[2]

كما تعرف المصلحة بأنها "الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء" ويقصد بفائدة: "أنه يجوز اللجوء عبثا إلى مرفق القضاء دون تحقيق منفعة ما، ومعنى العملية استبعاد المسائل النظرية التي لا تصلح أن تكون محل لدعوى قضائية فليس دور القضاء ترجيح رأي على رأي آخر أو افتراء ومعنى مشروعة: أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب دفع، طعن، أو أي إجراء من إجر اءات الخصومة القضائية.[3]

أهم أوصاف المصلحة المطلوبة في الدعوى المستعجلة مايلي:

1.المصلحة القانونية و القائمة:

يقصد بذلك أن يكون الحق أو المركز المدعى به محميا قانونيا فالمصلحة هي المنفعة والغاية المقصود من الدعوى، والمنفعة تكون قانونية إذا استندت على حق، ولا فرق إن كانت مادية أو معنوية أما المصلحة الغير قانونية كالمصلحة المخالفة للنظام العام والآداب فلا يعتد بها، لتصبح الدعوى غير مقبولة، فالمصلحة هي مناط للدعوى، ويصدق ذلك على الدعوى المستعجلة أيضا كما يجب أن تكون المصلحة قائمة أو وقع الاعتداء على حق المدعي أو حصل نزاع بصده نجم ضرر يبرر اللجوء إل القضاء

[1] شويحة زينب، نفس المرجع السابق، ص 43.

[2] الغوثي بن ملحة، نفس المرجع السابق، ص 89.

[3] منير خوجة، المرجع السابق، ص 38.

المستعجل، أو يجعل من وقوع هذا الضرر أمر أكيد في المستعجل كما هو الحال في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

بعبارة أخرى تتحقق واقعية المصلحة في الدعوى الاستعجالية إذا كانت هناك خشية من فوات الوقت بانتظار الحماية الموضوعية للحق أو المركز القانوني في المهتدي عليه، ما يترتب عنه إضرار بالمدعي، وتتحقق المصلحة المدعي في إزالة الاعتداء وا إصلاح الضرر المترتب عليه، من ثم تصبح المصلحة قائمة وحالة.[1]

2.المصلحة المحتملة في الدعوى الاستعجالية:

باعتبارات المحتملة في الدعوى الاستعجالية:

باعتبارات القضية المستعجلة هي قضية مجردة لا تفترض وجود حق أو مركز قانوني، بل يكون هناك احتمال لوجود هما فقط من ثم أصبح أهم ما يميز الدعاوى الاستعجالية وبصفة خاصة التي تقوم على ظرف الاستعجال أنها مبنية أساسا على المصلحة المحتملة، فالمدعي يرفع الدعوى إنما من أجل دفع ضرر واقع بحق من حقوقه وا إنما للوقاية من الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل.

واستنادا لما سبق فإن نص المادة 13 من ق.إ.م تناول صراحة المصلحة المحتملة بنصبه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

فرغم ما تضمنه النص من خلال إقراره المصلحة المحتملة في الدعوى لأول مرة، إلا أن ورودها جاء بصفة التخيير وليس الترتيب بمعنى أن المصلحة قد تكون قائمة أو محتملة، إذ قد تتحقق في دعاوى معينة مصلحة قائمة وفي دعاوى أخرى يمكن أن تكون المصلحة محتملة، إلا أن النص في هذه المسألة يبقى غامضا.

[1] زوردة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر 2015، ص 50-51.

بالرغم من ذلك يوجد من الفقهاء من يرى أن المصلحة حتى في الدعاوى المستعجلة يجب أن قائمة وليست محتملة، على أساسا أن الضرر المحتمل يثير قلق المدعي وعدم طمأنة واستقرار فتوجد مصلحة قائمة وحالة في إزالة هذا الخوف، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة الحالة في الوقاية من ضرر محتمل.[1]

والمصلحة المحتملة هي مصلحة مستقبلية موجودة فرضا في الدعاوى التي تهدف لتجنب منع وقوع الاعتداء المحتمل على الحق أو المركز القانوني تعرف بالدعوى الوقائية، من أمثلها دعوى وقف الأعمال الجديدة وفقا لما جاء به نص المادة 821 ممن القانون المدني.[2]

إن قانون الإجراءات المدنية السابق الذي لم يتناول مسألة المصلحة المحتملة بشكل واضح غير أنه من خلال الموقف الصريح الذي تبناه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 13 من ق.إ.م.إ الحالي، فإنه لم يستثني المصلحة المحتملة في حالتين هما درء ضرر محتمل أو إقامة دليل يخشى زواله عند قيام النزاع بشأنه[3].

مما سبق فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء القضاء الموضوعي أو الاستعجالي ما لم تتوفر الأهلية والصفة والمصلحة، وهي الشروط الثلاث الذي يجب توافرها أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها، وا ن تخلفت إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا.[4]

---

[1] سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013، ص 11.

[2] زودة عمر، نفس المرجع السابق، الغوثي بن ملحة، نفس المرجع السابق، ص 09.ص 52.

[3] انظر المادة 4 من قانون المرافعات المصري.

[4] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة 2000، ص 13.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية تتمثل في: شرط توفر حالة الاستعجال شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري وسنتناول تفصيلا كل شرط على حدى كالآتي:

الفرع الأول: شرط توفر حالة الاستعجال:

تعريف الاستعجال:

1.المعنى اللغوي: الاستعجال مأخوذ من عجل عجلا وعجلة، وهو السرعة وضد البطء، واستعجله بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه.

2.الاصطلاح القانوني: لم يحاول المشرع أن يضع تقرينا محدد للاستعجال.

3.تعريفات أوردها الفقه:

جاء في مرجع للأستاذ بشير بلعيد أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن خطرا يتعذر تداركه أو إصلاحه.[1]

وجاء تعريف ثاني في مذكرة للأستاذ محمد الصالح بن أحمد خراز أنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقانه رفع دعوى بالطريق المعتاد، حتى مع تقصير المواعيد.

وذكر الأستاذ « Pierre Lauvent » بأن الاستعجال في القضاء العدلي كما في القضاء الإداري يحدد من طرف القاضي حسب الظروف التي تؤسس اختصاصه من عدمه.[2]

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 33.

[2] Au référé judicaire comme au référé administratif de l'urgence la condition et la mesure de cetie compétence pacifique du juge or toute évidence, le rôle de la nation d'urgence, pierre laurent, l'urgence, liberare général de droit et de la jurisprudence paris, 1987, page 47.

أ.بعض الفقهاء من ربطوا الاستعجال بالتأخير:

يرى مورل « Morel » بأن: "فكرة الاستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضرر لأحد الأطراف فلا يمكن إبعاده.[1]

ويرى « Gabolde » أيضا أن: "محمد حامد فهمي: "الاستعجالي هو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في إتقانه الالتجاء إل القضاء العادي..."[2]

لكن الاستعجال بهذا المفهوم كان محل نقد من قبل بعض الفقهاء حيث أنه لم يتم تحديد مدة وخطورة التأخير.

ب.هناك من ربط الاستعجال بالخطر الداهم مثل تعريف « Mechaud » الذي يقول: "ويترتب الاستعجال في الحالة التي ينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في أجل قصير أن نصت مدة وخطورة هذا التأخير.

د.ربط مفهوم الاستعجال بالضرر: قبل صدور قانون 30 جوان 2000 الخاص بالقضاء المستعجل في فرنسا، كان ركن الاستعجال يعني أن هناك ضرر يخشى وقوعه إذا لم يتم تنفيذه القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ منعا لحدوث هذا الضرر الذي لا يمكن إصلاحه.[3]

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص أنه يصعب على أي وضع تعريف جامع مانع لمفهوم بالاستعجال لأنه ليس بالمبدأ الثابتأو المطلق، وا ٍنما تتغير حالته بتغير الظروف الزمانية والمكانية في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة وفي أوساط وأوقات مختلفة.

---

[1] الغوثي بن ملحة، نفس المرجع السابق، ص 10.

[2] نقلا عن بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 32.

[3] Georges vlachos, les princips généraux du droit administratif, elli pces 1993 p 03.

تعريفات أوجدها الاجتهاد القضائي:

رغم اللجوء المتزايد إل القضاء الاستعجالي لم يستقر القضاء الإداري في القرار على وضع مفهوم محدد لعنصر الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا نكون أمام حالة استعجال كلما "كنا أمام حالة يستحيل حلها لاحقا"[1].

تقديم الاستعجال:

إن عدم تحديد مفهوم دقيق لحالة الاستعجال من طرف المشرع وكذا من طرف الفقه حيث ينظر كل فقيه في تعريفه إلى زاوية محددة قد تصلح على بعض الحالات الاستعجال دون البعض الآخر، الأمر الذي يجعل من تقديم حالة الاستعجال مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويلزم القاضي بتسبيب وتبيان الاستعجال وحالات الاستعجال جاءت في قائمة ومجموعة من المواد حصرتها ولم تفتح المجال لوجود حالات أخرى.

يرى الأستاذ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي أن العبرة في توفر عنصر الاستعجال في قيامه وقت رفع الدعوى[2] والرأي الغائب يتزعمه الأستاذان عز الدين الدناموري وحامد عكاز بحيث يرون أنه يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى وحتى صدور الأمر لأن قضاء الاستعجال ليس قضاة في الموضوع بل قضاء وقتيا[3] وكلا الاتجاهين يرتب نتائجه الخاصة فيما يتعلق الأمر باستئناف الأمر الاستعجالي ومدى سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 33.

[2] بلعيد بشير، المرجع السابق، ص 33

[3] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، جزئين ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2000، ص 96.

تقدير درجة الاستعجال:

قد تتوفر صفة الاستعجال في واقعة معينة وتنتفي في واقعة أخرى مماثلة وكذلك تختلف درجة الاستعجال من درجة لأخرى.

ولقد كرس التطبيق العملي في الجزائر نوعين من حالات الاستعجال:

أ.حالة استعجال بسيطة: وهي الحالة العادية للاستعجال والتي تسمح نشر الدعوى الاستعجالية تنظر أسبوعيا ضمن جلسات القسم الاستعجالي ويفصل فيها في آجال معقولة.

ب.حالة الاستعجال القصوى: وهي التي تنظر من ساعة إلى ساعة فإذا ما أقنع رئيس المحكمة الإدارية بأن القضية المعروضة عليه تتضمن حالة استعجال قصوى أمر بتسجيلها وتحديد موعد نظرها وتبليغ الخصم فورا وكذا تقصير آجال الرد فيها إلى أقصى حد.[1]

وقت تقديم عنصر الاستعجال:

مبدئيا يعتد بقيام عنصر الاستعجال وقت رفع الدعوى أمام قاضي الدرجة الأولى، ولكن قد تقع الحالة التي كان فيها عنصر الاستعجال قائما منذ رفع الدعوى ثم زاد أثناء سير الخصومة، أو عند طرح القضية أمام قضاة الاستئناف.

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد أن المشرع لم ينص صراحة على وقت تقديم الاستعجال واكتفى بالنص في المادة 924 منه على: "عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب...".

ولكن بالعودة إلى المادة 920 منه والتي جاء فيها: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية...".

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 167.

وعلى هذا فإذا كان قاضي الأمور المستعجلة قد قضى برفض الدعوى، وظل المدعي معتصما بحبل الصمت أشهر ا طويلة ولم يقدم استئنافه إلا بعد مدة طويلة، فإن هذا التأخير قد يحمل في ظاهره أن الحق المطلوب حمايته والمصلحة المقصود حفظها لم يعود جديرين بذلك.

فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب أن لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى وا ٍلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال.[1]

آثار تخلف عنصر الاستعجال:

حسب نص المادة 924 من ق.إ.م يؤدي تخلف عنصر الاستعجال إلى رفض القاضي للطلب المقيم من طرف المدعين ولا يحكم بعدم الاختصاص وبقيت حالة واحدة للقضاء بعدم الاختصاص، وهي الحالة التي يكون فيها القضاء العدلي هو المختص، عندما لا تتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب يأمر بتسيب، وعندما يظهر بأن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص الوعي.

الفرع الثاني: شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري:

يشرط المشرع الجزائري بنص المادة 171 مكرر شرطا خاصا، إذا كانت الدعوى الاستعجالية تهدف إلى وقف تنفيذ قرار إداري، "..بغير اعتراض تنفيذ أي قرارات إدارية..." فمن المعروف فقها أن الشرط ممتد من القاعدة القائلة بالأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، وبعبارة أخرى فإن معنى هذا المبدأ ومقتضاه أن مهامه القرار الإداري بدعوى لا توقف بحسب الأصل تنفيذه الذي يجب أن يستمر إلى أن يقضى بإلغاء القرار المطعون فيه أو سحبه من قبل الإدارة.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 138.

أي أنه على المدعي أن يؤسس دعواه على أسباب قوية، وألا يكون المقصود من الطلب مجرد عرقلة نشاط الإدارة.

ويستند هذا الشرط على مجموعة من المبررات:

1.المبررات النظرية والقانونية:

أسس جانب من الفقه هذا التبرير على نظرية الفقيه "موريس" وهو ريو الخاصة بالقرار التنفيذي، والتي مفادها أن "الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذها تتخذه من قرارات دون الحاجة للجوء إلى القضاء".

وقد لاقت هذه النظرية رفض وانتقادا شديدا، استنادا على أن مركز السلطة في يد المشرع بحيث لا يمكن الإدارة أن تباشر عملا أو تمنح نفسها امتيازا أو اختصاص لم يقرره المشرع.[1]

بالإضافة إلى المبررات التاريخية: والمتعلقة أساس بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائيتين والإدارتين، والذي تم تكريسه بقانون التنظيم القضائي 16-24 أوت 1798 والذي يعني استقلال القضاء والإدار ة كل منهما على الأمر بحيث لا تستطيع الإدارة التدخل في عمل القضائي، ولا يستطيع هذا الأخير التدخل في عمل الإدارة.

أما الاعتبارات العملية لهذه القاعدة أي قاعدة عدم اعتراض وتنفيذ القرار الإداري، فتتمثل في غاية العمل الإداري، وهو تحقيق الصالح العام وا ٍشباع الحاجات الجماعية، فلا تهدر حسب الأصل مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة.

والأساس القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر وغن كان يتسم بنوع من الغموض وعدم التجانس بين نصوصه فهو يرتكز على ثلاث مواد وهي: 170-171 مكرر. و 283 من قانون الإجراءات المدنية.

[1] الفقيه لافوبار « la Féréere »، انظر في هذا عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 26.

تنص المادة 170 فقرة 11 صراحة على المبدأ: "الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء" وكذا الاستثناء بقولها: "...لا يكون للطعن أمام المجلس أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلف ذلك".[1]

تنص المادة 283 فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ والتي وردت ضمن القسم الخاص بالتحقيق في الدعوى أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا والتي تنص.

"...ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناءا على طلب صريح من المدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه..." فقد اختلف الفقه في تفسيرها مرتكز على عبارة "القرار المطعون فيه" التي تشكل لفظا عاما وشاملا، قد يشير إلى قرار إداري، كما يشير إلى قرار قضائي بالإضافة إلى تقسيم المادة 171.

[1] نظر النص على حالة الغلق الإداري، القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية (الأمر 154/66).

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية:

انطلاقا من ضرورة وجود إجراءات في كل دعوى إدارية، فالدعوى الاستعجالية الإدارية يتم النظر فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 923 إلى 935 ق.إ.م.إ عندما لا تتعارض مع المواد المنظمة لها.[1]

تتمثل دراستنا لإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية في عدة نقاط، أو الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الاستعجالي الإداري المحاكم الإدارية ومجلس الدولة أي رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسير إجراءاتها والذي يتضمن الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية وكذا الجهة القضائية المختصة في النظر بالدعوى، وكيفية رفعها، ثم يعد ذلك مراحل سير الدعوى الإدارية الاستعجالية، وخصائصه التحقيق فيها وأخيرا الحكم الصادر في الدعوى الاستعجالية الإدارية وتنفيذه.

المطلب الأول: رفع الدعوى الاستعجالية وتسيير إجراءاتها:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الدعوى الاستعجالية الإدارية عن غيرها من إجراءات القضاء الإداري العادي.

فهل هناك إجراءات تتلائم وطبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ أما أنها تخضع لنفس القواعد العامة للدعوى الإدارية؟

سنقوم بتوضيح ذلك عن طريق عرضنا لشروط رفع الدعوى وكيفية سير الإجراءات.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 155- 156.

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية:

سنقوم بعرض الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية، والجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

أولا: عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية:

بغض النظر أنه يشترط في جميع إجراءات الاستعجال أن تتم بناءا على عريضة، يقوم برفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة لكن يجب التمييز بين نوعين من العرائض.

1.العريضة الافتتاحية لدعوى الاستعجالية:

تعتبر العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى يفرض المشرع تحديده في شكل معين، متضمنا عناصر محددة.[1]

2.العريضة المذيلة بأمر:

وهي العرائض التي ترمي استصدار أمر إثبات الحالة أو توجيه إنذار، كذلك قد يكون الأمر بالنسبة لاستصدار أي إجراء من إجراءات التحقيق، بل وحتى تعيين خبير إذا كانت مهمته لا تتعدى إثبات وقائع وغيرها.

وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه

[1] بربار عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 46.

بالطلب بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصاصه من آجال الرد.[1]

القواعد المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية:

نصت المادة 816 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن يتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"

وقامت المادة 19 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية.

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا/ البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والرسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المزيدة للدعوى غير أنه في حالة تخلف أحد البيانات المذكورة في المادة 15 فإن ذلك لا يمنع من تصحيح هذا الإجراء لاحقا من طرف رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 817 من ق.إ.م.إ وما يلاحظ في هذا الشأن هو تبسيط الإجراءات بالنسبة للمدعين وخاصة أن هذه المسألة يسهل على الخصوص للخصم في الاستعجال للقيام بالإجراءات اللازمة.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 176- 177.

إذن بالنظر إلى البيانات الضرورية مما سبق نستنتج أنها خمسة نذكرها كالآتي:

1. تحديد الجهة القضائية:

هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي بحيث يلزم المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا.

2.تعيين الخصوم:

الهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أي لبس بلسان أطراف الخصومة، إذ يقرض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة، وتعين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم وموطنهم، وعدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب علي بطلان العمل الإجرائي.[1]

3.تحديد موضوع الطلب القضائي:

يقصد بتحديد موضوع الطلب، ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ولن يأتي ذلك إلا عن طريق غرض موجز عن الوقائع.[2]

4.الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

لم يكتف المشرع بإلزام المدعى تضمين عريضته، عرضا موجز الوقائع والطلبات إنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، ومعناه تقديم المبررات القانونية، كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه.

5.الإشارة إلى الوثائق والمستندات:

ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا وهو ما أشارت إليه المادة 15 ق.إ.م.إ عنت الاقتضاء.

---

[1] الملاحظ في نص المادة 15 استبعاده مهنة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التي تكمن في تعيين الخصوم.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 48-49.

إذا فيجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية بنفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 السابقة الذكر، ويجوز للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي تنبو أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال مدة أربعة أشهر إذا رفع دعواه مباشرة أمام القضاء الإداري (المادة 829) أو في أجل شهرين إذا اختار الطريقة الودية قبل توجهه إلى القضاء الإداري (المادة 830) وتودع العريضة التصحيحية مع نسخ منها بملف القضية (مادة 817 ق.إ.م.إ) هذا دون أن ننسى شرط جديد أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته الثامنة.

وهو شرط تقديم العريضة الافتتاحية باللغة العربية، فتقدير عريضة الدعوى بغير اللغة العربية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا.[1]

ب.القواعد الخاصة المتعلقة بالعريضة الافتتاحية:

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الإدارية يشير قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى محتوى العريضة الافتتاحية في مواد مختلفة، وهذا حسب حالات الاستعجال.

فبالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية (وقف التنفيذ، حماية الحريات الأساسية، الاستعجال التحفظي) تشير المادة 925 ق.إ.م.إ إلى أنه: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية: أما بالنسبة للحالات الأخرى الدعوى الاستعجالية الإدارية لم ينص ق.إ.م.إ على بيانات خاصة في العريضة الافتتاحية.

[1] مقيمي ريمة.نفس المرجع سابق

تسبيب العريضة:

من الشروط الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية أمام القاضي الاستعجالي شرط التسبيب الكافي لاعتراضات وطلبات المدعي ولكي يكون التسبيب وافيا لا بد أن تتضمن العريضة عرض موجز الوقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية، وإذا جاءت على أثر قرار صادر من مدير الضرائب بالولاية يجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه، كما يجب أن ترفق العريضة بنسخة من عريضة الدعوى في الموضوع تحت طائلة الرفض.[1]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهات القضائية التي ترفع أمامها، فذلك لأنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت وذلك بالرجوع إلى ق.إ.م.إ.

1.الاختصاص النوعي:

ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ طرفا فيها:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

تختص في الفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناء في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.

كما وزع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/24.

أ.الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الابتدائية.

- حددت المادة 800 ق.إ.م.إ السالفة الذكر النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في":

1.دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية القارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية لمحلية ذات الصيغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المدخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ب.الاختصاص النوعي لقاضي لاستعجال على مستوى مجلس الدولة:

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901-902-903 ق.إ.م.إ إما في الدعاوى الاستعجالية الإدارية فيختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط.

1.اختصاص مجلس الدولة آخر وأول درجة في المسائل الاستعجالية:

تنص المادة 901 ق.إ.م.إ أن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية إدارية أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات.

2.اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية:

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال.

ج.توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال:

كان قضاء الاستعجال يتم عن طريق القاضي الفرد وهو رئيس الغرفة الإدارية المعنية[1] بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيلة جماعية تضم أعضاء الغرفة، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدل عن هذه القاعدة عندما نص صراحة في المادة 917 منه على:

"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع".

يندرج توزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعملة في فقه المرافعات ضمن الاختصاص النوعي، وقد كان الأمر كذلك في القانون الجزائري القديم للإجراءات المدنية غير أنه بصدور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية تغير الأمر شيئا ما ذلك أن هذا القانون وجد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الاستعجالية، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الاستعجالية هي التي تتصل في دعوى الموضوع.

[1] و لو أن النصوص كانت تشير إلى رئيس المجلس أو العضو الذي ينتدبه بالنسبة للدعاوى المجالس (المادة 171 مكرر ق.إ.م.إ القديم).

2.الاختصاص الإقليمي:

يتضح الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ومن ذلك تنص المادة 803 ق.إ.م.إ على: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.

إذ هذه المادة تتضمن إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 ق.إ.م.إ إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحرهم.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 804 في المواد التالية:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2. في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان معين.

---

[1] المادة 37 ق.إ.م.إ.

[2] المادة 38 ق.إ.م.إ.

5. في مادة الخدمات الطلبية، أمام المحكمة لتي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو التأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان دفوع الفعل الضار.
7. في مادة تحريض الضرر الناجع عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وهكذا ينعقد مكان اختصاص المحاكم الإدارية التي أصبحت هي الجهات ذات الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي.

وفي الأخير نشير إلى أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي أثارته تلقائيا كما للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها لدعوى.[1]

[1] المادة 807 ق.إ.م.إ "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة النفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجوز إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

الفرع الثاني:سير إجراءات الدعو ى الاستعجالية الإدارية:

1.تبليغ عريضة الدعوى الاستعجالية:

نصت المادة 928 ق.إ.م.إ: "تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أن ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وا ٍلا استغنى عنها دون إعذار".

يتم تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الدعوى الإدارية وكذلك العناصر والشروط الشكلية التي يوجب القانون توفرها لقبول النظر أو الفصل فيها، والتي تتمثل في:

- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى.
- ذكر هوية الأطراف بكل دقة (اسم مقدم العريضة، وظيفته وموطنه، وكذلك أسماء المدعى عليهم ومجال إقامتهم...).
- تحديد موضوع النزاع والوثائق المؤيدة للحق فيه، وذلك من خلال وضع ما خص للوقائع مدعومة بطلبات المدعي.
- توقيع عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية من طرف المدعى حاصل عام، إلا أن المشرع قد يشترط لقبول العريضة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تكون موقعة من طرف محام مقبول لديها طبقا للمادة 239 من ق.إ.م.إ وكذلك طبا للمادة 39 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره "تخضع الإجراءات في مجال المنازعات أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
- يفرض المشرع على المدعي التكليف بالحضور وكذا واجب احترام المواعيد لأجل تحقق أمرين أساسيين هما حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم، فحسب سير المرفق يقتضي تقيد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتوافى إجراءات الخصومة

ويتأخر بالتالي الفصل فيها، مما يؤدي إلى تأييد المنازعات، في حين يقتضي أعمال حق الدفاع حماية الخصوم من عنصر المفاجأة وتمكينهم من إعداد وسائل دفاعهم، اتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي دون التسرع.[1]

- وفي حالة مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف يختلف الأثر بين حالة غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور بينما تصرح بعزوف المدعى عليه المكلف تكليفا سليما.[2]
- وقد أكدت المادة 920 ق.إ.م.إ لقولها: "تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه، والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

البيانات الأساسية في العريضة: تطرقت لها المادة 15 من ق.إ.م.إ التي أحالت إليها المادة 816 من ق.إ.م.إ كمايلي:

- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليه الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة الدعوى.

[1] بربار عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60.

[2] نفس المرجع، ص 63.

توقيع العريضة:

تم النص على هذا الشرط في المادة 14 من ق.إ.م.إ وبما أن المادتين 815 و 904 تؤكدان أنه باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 فإن مسألة التمثيل بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية والتوقيع يكون من الطرف المحامي، ويقصد بذلك التوقيع مع ختم المحامي رغم أنه لم يتم ذكر ذلك صراحة في القانون، ويعتبر هذا الشرط محل استحسان على اعتبار أن الدعوى الإدارية بصفة عامة والدعوى الاستعجالية بصفة خاصة تحتاج إلى دقة وسرعة فائقة.

ثانيا: التحقيق:

تتميز إجراءات التقاضي في المواد الإدارية بكونها إجراءات تحقيقية ومضمون هذه الخاصية هو أن القاضي الإداري يتولى تسيير وا ٍدارة الدعوى وتوجيهها في أغلب مراحلها ومراد هذه الخاصية سببين الأول هو أن الخصومة الإدارية غالبا ما تتمثل في خصومة عينية أو موضوعية مردها قاعدة المشروعية التي تحكم كل مجالات النشط الإداري.

والثاني هو تفاوت مركز ظرفي المنازعة الإدارية، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وتمكنها من أدلة الإثبات مما يتوجب تدخل القاضي الإداري لتحقيق نوع من التوازن في المراكز وا ٍن يتاح للفرد أن يتلقى مساعدة القضاء في مجال إثبات حقه.

ونظرا لكون الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في الطلب، وتتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي وهذا حسب ما جاء في المادة 923 ق.إ.م.إ: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية.

1.الطابع الوجاهي:

تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية: "...وتبلغ عريضة الطلب المستعجل فورا غلى المدعى عليه المحتمل اختصاصه مع تحديد أجل للرد..." كما تنص المادة 2/283 من ق.إ.م.إ: "...ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناءا على طلب صريح من المدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف ومن أبلغ قانونا بالحضور".

فالقضاء المستعجل ليس إجراء ا تحفظيا وا نما هو قضاء بحماية قانونية هو فصل في خصومة وا دعاء يتضمن نزاعا، على خلاف الأوامر على عوائض أو أوامر الأداء،[1] مما يجعل مبدأ المواجهة من أهم مبادئ التقاضي الإداري، لأنها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع.

في القضاء الاستعجالي الإداري فإن مبدأ المواجهة له وزنه، فالفقرة 7 من المادة 171 مكرر من ق.إ.م.إ تنص على أن تبلغ عريضة الطلب المستعجل فورا إلى المدعى عليه المحتمل اختصاصه مع تحديد أجل الرد دون تسجيل ملاحظاته.

فعلى هذا الأساس إذا كانت الدعوى الاستعجالية التي تتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في (وقف تنفيذ قرار إداري حماية الحريات الأساسية للدعوى الاستعجالية التحفظية وكذلك الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي، وفي مادة إبرام العقود والصفقات) فإن ما تبقى من حالت للدعوى الاستعجالية الإدارية وهي (إثبات الحالة وتدابير التحقيق) فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[2]، لأن هذا النوع لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه

[1] Rachid kheloufi, op, cit, p 57.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 160.

للمدعى عليه المحتمل اختصاصه آجال الرد، حيث تتم الإجراءات في غياب الخصم ابتداء أو إشهادا.[1]

2.الطابع الكتابي:

نظريات تعتبر الإجراءات الإدارية كتابية فوجبت أن الإجراءات المدنية تكون شفاهية، بينما عمليا فالإجراءات في المواد المدنية تأخذ الشكل الكتابي بالرغم من عدم وجود نص يفيد لزوم الكتابة في المرافعات المدنية، ما عدا بالنسبة للدعاوى أمام المحكمة العليا وهو ما تنص عليه المادة 239 من ق.إ.م.إ من الناحية العملية الرفق بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية، يكمن في أنه بالنسبة للأخيرة تتم عن طريق تبادل المذكرات وجهيا في الجلسة تحت إشراف الرئيس بينما المولى تتم عنا كتابة ضبط التي تتولى استقبال المذكرات وتبليغها تحت إشراف المستشار المقرر إلى الخصوم تبين بمنحهم هذا الأخير أجلا لتقديم رد يودع لدى كتابة الضبط.[2]

إن الطابع الكتابي في المنازعة الإدارية، في رأينا له أصول في التراث الثقافي للإدارة والفرنسية التي أثرت على عمل القضاء الإداري يحكم اعتبارات معينة تتمثل على وجه الخصوص.

أن الإدارة وظيفيا لا يمكنها العمل إلا من خلال وثائق ومستندات وبالتالي فتعاملها مع الآخر لا يكون إلا عن طريق الكتابة.

رواسب ما عرف بالإدارة القاضية (1784) « Administration juge » حيث تم إسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إلى أشخاص موظفين عاملين بالغدارة العامة، الوزارات والهيئات الإدارية...الخ.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 177.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ الهامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 247.

إن الطابع الخطي هو ما تعتمده إجراءات التحقيق في الجزائر وفي فرنسا أيضا إلا أن قانون العدالة الإدارية أتى بتعديلات هامة في مجال القضاء المستعجل بموجب قانون 30 جوان حيث جعلت هذه الإجراءات ممكن أن تكون خطية كما يمكن أن تكون شفوية، وهو ما نصت عليه المادة 1-522 من قانون العدالة الإدارية: "قاضي الاستعجال بفصل في ظل إجراءات مكتوبة أو شفوية".[1]

ويتجسد الطابع الكتابي بصفة مباشرة في أحكام المادة 815 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محاضر".

ويظهر الطابع الطابع الكتابي بهذه العريضة ف عنصر التوقيع من طرف محام، بينما بشير النص الفرنسي لنفس المادة صراحة للطابع الكتابي لهذه العريضة في عبارةRequête écrite el sigssée par un avocat كما يتجسد أيضا في المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم.

3.طابع السرعة:

سرعة الفصل في الدعاوى الاستعجالية الإدارية تعد أهم ميزة تتمتع به هذه الدعاوى ونظرا لأهمية هذه الخاصية في تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع والمعاملات.[2]

لقد استعمل المشرع الجزائري عبارات تدل دلالة واضحة على طابع السرعة في تحضير الدعوى الإدارية الاستعجالية مثل عبارة: "فورا" "دون تأخير" بالإضافة إلى مصطلح "بصفة مستعجلة" وحددت من ذلك كله بعض المواعيد المتعلقة باستئناف الأوامر الصادرة أمام مجلس الدولة بـ 15 يوما.[3]

---

[1] J.o, N° 151 du 1/7/2000, loi N° 2000-597, du 30/06/2000, colative au référe devant les judictions adminidtratifs. www.serrat.fr.

[2] بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 49.

[3] Rachid kheloufi, op, cit, p 65.

وقد أكدت على طابع السرعة في الإجراءات المتعلقة بالدعوى الاستعجالية عدة مرات: المادة 928 ق.إ.م.إ بقولها: "..تمنح احترام هذا الآجال بصرامة..."

المادة 934 ق.إ.م.إ "يتم التبليغ الرسمي الأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

المادة 941 ق.إ.م.إ: "يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة".

وكما نصت المادة 938 ق.إ.م.إ على الفصل في الاستئناف في أجل شهر واحد.

ونجد نفس الأحكام في المادة 1-533 من قانون العدالة الفرنسي فحماية الحريات الأساسية يمكن أن تبرر تحديد مدة خاصة.[1]

والجدير بالذكر أن المادة 846 ق.إ.م.إ تنص على أنه : "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من إجراءات يرسل ملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

ويظهر من أحكام هذه المادة وجوب إبلاغ محافظ الدولة في الدعوى الاستعجالية.

ثالثا: اختتام التحقيق:

يختتم التحقيق بإنهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به للخصوم بكل الوسائل.

وقد جاء في المادة 932 ق.إ.م.إ أنه يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المشارة المتعلقة بالنظام العام، وهذا الأخير وفقا للمادة 932 لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية

[1] Gilles parcy, Michel Paillet, op, cit, p 268.

لحفظ السلم الاجتماعي، كما عرفه القضاء الجزائري، إنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع أن اختصاص النظام العام.[1]

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية تنفيذه:

إن الفصل في الطلب الاستعجالي يقع في صرة حكم قضائي، الذي يعتبر نتيجة لخصومة المستعجلة، فكل مطالبة قضائية لا بد وأن تنتهي بحكم أو قرار أو أمر، حتى ولو كانت النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب أو عدم قبوله، لذلك يجب أن يصدر الأمر الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام عادة.

لذلك سنقوم بعرض أولا طبيعة ومضمون الأمر الاستعجالي الإداري، وثانيا كيفية وتنفيذ الأمر الاستعجالي الإداري.

الفرع الأول: طبيعة ومضمون الأمر الاستعجالي الإداري:

أولا: الطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي الإداري:

يختص بالنظر في الطلبات المستعجلة قاضي الأمور المستعجلة (رئيس المجلس القضائي وهو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه ورئيس مجلس الدولة) وقد يصدر بتشكيلة جماعية عند توافر الشروط التي حددها القانون، وأيا كان الحكم في الطلب فإنه سيكون حكما مستعجلا ويترتب عن ذلك الطابع الوقتي.

أولا: الأمر الاستعجالي ذو الطبعة الوقتية:

الأوامر المستعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر، إلى حالة الاستعجال ودون التطرق إلى أصل الحق، ولا لزم المحكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع، فشرط عدم المساس بأصل الحق، يفيد دائما بأن الأمر الفاصل في النزاع الاستعجالي، لم يحسم أصل النزاع بين الخصوم الذي يبقى دائما من اختصاص قاضي الموضوع الذي

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 473.

يملك سلطة الفصل النهائي وبصفة دائمة في المنازعة الموضوعية، بغض النظر عن الإجراء المتخذ في إطار الدعو ى المستعجلة.

لقد نصت المادة 186 من ق.إ.م.إ: "الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس أصل الحق وعليه فالحكم المستعجل المؤقت يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل وذلك متى كانت لم تستقر بعد على نحو أو آخر بحكم قضائي، أو بعقد أو بوضع قانوني ثابت.[1]

وهو ما قضى به المجلس الأعلى بتاريخ 1985 "... بعد الأوامر المستعجلة تدابير مؤقتة، الصادر عن جناح السرعة تحقيقا الحماية الحق من الضرر المحتمل في إشكالات التنفيذ مثلا ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإيقاف تنفيذ القرارات إلا مؤقتا لحين الفصل في الأشكال[2]فالأو امر الاستعجالية تنظر لعدم ارتباطها بأصل الحق وقيامها على تلك الوقائع القابلة للتغيير والتبديل لا تتصف بالديمومة، بل هي علاج وقتي، فإذا ما زالت العلة التي بنيت عليها انهارت معها وأصبحت في حكم العدم[3]، وهذا لا يعني أن الأوامر الاستعجالية ستزول بمرور الزمن وحده، فقد تستمر مدة طويلة إذ لم يفصل في أصل الحق، ولم تتغير الوقائع التي بنيت عليها فاستمرارها مرتبط بانتهاء النزاع حول أصل الحق الذي كان محل للحماية العاجلة، سواء كان إنهاء النزاع قد تم بالتقاضي أو بالتراضي.[4]

---

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 104-105.

[2] قرار المجلس الأعلى، رقم 36907 الصادر بتاريخ 1985/06/15، المجلة القضائية العدد 1989/03، ص 86-89.

[3] محمد علي راتب، المرجع السابق، ص 134.

[4] محمد براهيمي، نفس المرجع السابق، ص 203.

1.حجية الأوامر المستعجلة:

فإنه لا يجوز حجية الأمر المقضى به، ومعنى حجية الأمر المقضي به أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة في هذه الحدود حجة لا تقبل الرفض ولا تزعزع إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبيت هذه الحجية لكل حكم قطعي أي لكل حكم يفصل في خصومة.[1]

وتشير المادة 918 ق.إ.م.إ: "يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة مما يعني أن هذه الأوامر ليس لها حجية الشيء المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير.

وهذه الحجية المؤقتة تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الاستعجالي، الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع، وترتيب على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية يجوز للقاضي الرجوع إلى الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة، متى ظهرت مقتضيات جديدة، وذلك ما جاء في نص المادة 922 ق.إ.م.إ.[2]

[1] عبد الرزاق محمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات آثار الالتزام، الجزء الثاني الطبعة3، منشورات الحلبي، بيروت 1998، ص622.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 152.

ب.حجية الأوامر المستعجلة أمام قاضي الموضوع:

محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قضي الأمور المستعجلة حتى وإن تعلق الأمر بنفس النزاع وبنفس الأطراف، فلا يجوز الحكم المستعجل بصورة عامة أي حجية ويرجع السبب في ذلك إلى الجهة القضائية التي تفصل في دعوى وقف البحث وتفحص العوامل من جميع جوانبها وتتحرى عن مدى مروعة القرار الإداري حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي يختلف بطبيعة الحال على الحكم المؤقت.[1]

ثانيا: الأمر الاستعجالي ذو طبيعة قطعية:

إن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في مسألة من مسائل الخصومة (الحكم الصادر في مسألة الاختصاص، أو صحة إجراءات الخصومة أو إسقاطها...) بينما الحكم غير القطعي فهو الذي يحسم النزاع بشأن المسألة التي صدر فيها، ويكون ذلك عادة بصدد المسائل المتعلقة بسير الدعوى وإجراءات التحقيق كالحكم بضم دعوتين، أو الحكم بانتقال المحكمة المعاينة، إحالة الدعوى إلى التحقيق ...الخ.

يجوز لمحكمة القضاء الإداري بعد الفصل في حكمها برفض الدفعتين بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى بوقف التنفيذ أن تعود عند نظر طلب الإلغاء في الفصل بين هذين الدفعتين لأن حكمها الأول كان قضاء نهائيا وحاز حجية الأحكام ثم قوة الشيء المقضي به.

[1] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: مضمون الأمر الاستعجالي:

يعتبر الأمر الاستعجالي النهاية الطبيعية للدعوى الاستعجالية الإدارية، فكل منازعة قضائية لا بد أن تتوج بصدور حكم فيها.

وعليه فهذه الأوامر تصدر في جلسة[1] علنية[2] وتتضمن بيانات المادة 277 المتعلقة بصياغة الحكم الأمر الاستعجالي/ من حيث المضمون:

1. يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ومعنى ذلك مناقشة الوقائع والنقاط القانونية المشارة من طرف الخصوم.
2. الإشارة إلى النصوص المطبقة.
3. يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وا ٍيداعات الخصوم ووسائل دفاعهم.
4. يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المشارة.
5. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق على نحو يسمح للخصوم وتنفيذه.

وقد نصت المادة 689 ق.إ.م.إ: "يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة.

ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وا ٍلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم ومثليهم وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

من المواد السابقة يتبين لنا أن الأمر الاستعجالي كبقية أحكام القضاء بصفة عامة يجب أن يتضمن على ثلاثة أقسام رئيسية هي:

---

[1] قبل صدور الأمر 154/66 المتعلق بإجراءات المدنية كان التشريع القديم يجيز لقاضي الأمور المستعجلة في المادة المدنية، وفي حالة الاستعجال القصوى النظر في الدعوى في منزلة دون خطورة كاتب ضبط.

[2] تنص المادة 258 من ق.إ.م.إ على أن جلسات المحكمة العليا علنية ما لم يقرر خلاف ذلك وداب مجلس الدولة على إثبات إصدار الأمر الاستعجالي في جلسة علنية في مقدمة العلم وجاء منه "أن مجلس الدلوة فضلا في القضايا الاستعجالية علنا"، صدر القرار وواقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ...

1.الأسباب:

وفيها يجب القاضي على الدفوع التي تقدم بها الأطراف فكما تتكون النصوص القانونية التي اعتمد عليها[1] ولتسبيب الحكم فوائد عديدة نذكر منها:

- يحمل القاضي على الجناية بحكمة وتوخي العدالة في قضائه حتى لا يصدر الحكم تحت تأثير عاطفة عارضة.
- إقناع الخصوم بعدالة الأحكام.
- أعمال الرقابة التي فرضها القانون على أعمال القضاة.[2]

2.الوقائع والإجراءات:

وتتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم وطلباتهم وا دعائهم ودفوعهم الشكلية والموضوعية والوثائق التي تقدم حولها.

3.منطوق الأمر الاستعجالي:

فالأمر الاستعجالي يجب أن يكون مسبا من خلال المنطوق الذي يشمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه، وعلى الأسباب التي يمثل الحجج التي أسس عليها الأمر.

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 204-205.

[2] عمارة بلغية، الوجيز في الإجراءات المدنية، طبعة مزيدة ومختص دار العلوم عنابه الجزائر، 2002، ص 117.

الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ الأمر الاستعجالي:

أولا سنقوم بعرض تبليغ الأوامر الاستعجالية ثم سنتطرق إلى كيفية تنفيذها.

أولا: تبليغ الأوامر الاستعجالية:

نص المشرع على تبليغ الأوامر المستعجلة الإدارية في المادة 934 ق.إ.م.إ: "يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

ونصت المادة 935 ق.إ.م.إ: "يترتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه..."

يتضح من هذين النصين أن التبليغ قد يكون تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي، وقد يكون تبليغا عن طريق أمانة الضبط، وقد جاء ذلك وفقا المادتين 894 و 895 ق.إ.م.إ: حيث نصت على:

المادة 894:"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي.

المادة 895: "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر تبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

فوفقا لهذه المواد، نستنتج أن المشرع قد عكس القاعدة القانونية المعمول بها، إذ يقم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي أساسا، ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر في الخصوم عن طريق أمانة الضبط.[1]

[1] بداوي علي، عقود التبليغ الرسمي وآجاله وآثاره القانونية نشره القضاء، العدد 64، الجزء الأول، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، ص327.

لقد استحدث المشرع مصطلح التبليغ الرسمي للتمييز بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي وسماه التبليغ الرسمي، وبين التبليغ الذي يقوم به أمين الضبط وسماه التبليغ، فالأول يحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مبينا ولعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، أما الثاني فيتم بدون التبليغ الرسمي إلا بناء على محضر يتضمن في أصله نسخة البيانات الواردة في المادة 407 ق.إ.م.إ فالقيمة القانونية التبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي تحتوي عليها وكذا صدفة الشخص الذي حرره، لذا حددت المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ والتي تتمثل في:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
2. تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
3. اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
4. إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، اذكر تسميكه وطبيعته ومقره الاجتماعي صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.
5. اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وا ٍذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
6. توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وا ٍذا تعثر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.
7. الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

كما يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال تبليغ بالطرق الدبلوماسية.

وبالنسبة لزمان ومكان التبليغ الرسمي بالأمر الاستعجالي فإنه تبعا لنص المادة 934 ق.إ.م.إ السابقة الذكر والتي أكدت على تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب بالآجال، فإن التبليغ الرسمي يتم بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه أينما وجده المحضر القضائي في مسكنه في مقر عمله، في محله في موطنه، في أي مكان آخر يعثر عليه فيه في المزرعة، في الحافلة في المقهى...الخ، ويحصل التبليغ الرسمي بين الساعة الثامنة والساعة ثامنة مساء ويمنع إجراء أي تبليغ خارج هذا التوقيت وكذا في أيام العطل الرسمية.

وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن إجراءه، خارج هذا التوقيت في أيام العطل وذلك بإذن مسبق من القاضي.[1]

وفي الأمر يجب الإشارة إلى أنه يجوز تنفيذ الأمر الاستعجالي بمجرد صدوره، وقبل القيام بإجراء التبليغ الرسمي أو التبليغ إذا ما قرر قاضي الاستعجال ذلك، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 935 ق.إ.م.إ حينما نصت على:

"... غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره..."

ثانيا: تنفيذ الأمر الاستعجالي:

نصت المادة 935 ق.إ.م.إ على يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصوم المحكوم عليه".

غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره.

[1] بداوي علي، عقود التبليغ الرسمي وآجاله وآثاره القانونية.

يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

إن إجراءات تنفيذ الأمر الاستعجالي كبقية الأحكام الأخرى تبدأ باستصدار النسخة التنفيذية التي تسلم من قبل كاتب الضبط إلى الخصم الذي يريد تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 601 [1]: لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستغناة ينص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري.

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ-في المواد المدنية.

ب-في المواد الإدارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخواص أن يقوم بتنفيذ هذا الحكم القرار...

ومن المسائل التي يمكن للقضاء استعمالها لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر أو الأحكام القضائية هي:

أولا: توجيه أوامر الإدارة:

في القرار رقم 5638 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15 جاء مايلي: "ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل والذي يستدعي الانتباه إلى القرارات السابقة هو

[1] في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، كانت تنص على ذلك المادة 3200 منه.

اختلاف الأساس الذي يبنى عليه مجلس الدولة رفضه إصدار أوامر الإدارة، فإن تأسيس مجلس الدولة رفضه إصدار الأوامر على مبدأ الفصل بين السلطات يعد من مخلفات الاتجاه التقليدي للقضاء الإداري الفرنسي، فسابقا وكما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي اعترف القضاء الجزائري لنفسه يحق توجيه أوامر إلى الإدارة.

وذلك في حال الغلق الإداري أو الاستيلاء أو التعدي ويضاف إلى الحالات السابقة، حالة الأوامر التحقيقية.[1]

فموجب المادة 981 منع مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سلطة توجيه الأوامر لجهة الإدارة مقترنة بالغرامة التهديدية، وذلك من أجل إجبارها على إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الإدارية في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا قرر القاضي الإداري أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يقتضي بالضرورة اتخاذ إجراء معين لتنفيذه ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم، وبناء على طلب صاحب الشأن أن توجه أمر للشخص المعنوي العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ هذا الإجراء من أجل تنفيذ الحكم.

الحالة الثانية: في حالة إذا ما استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب فالمحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع بناءا على طلب صاحب الشأن، أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وا إصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينة.

وفي كل الحالات السابقة يمكن أن يصدر الحكم متضمنا الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة فقط أو الأمر مع الغرامة المالية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو جزئي.

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط لإمكانية استخدام سلطة توجيه أو أمر للإدارة ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي وأهمها:

[1] ابركان فريدة، التعدي ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1992، ص 104.

1.أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الغدارة إجراءا معينا، كوقف عملية البناء.

2.لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي:

وقد عبر عن ذلك المشرع صراحة في المادة 978 و 979 ق.إ.م.إ.

3.قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ:

حيث 8 مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ.

ثانيا: الغرامة التهديدية:

تتمثل الغرامة التهديدية في التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء، قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية أحكاما قضائية كانت أو عقودا رسمية، وتتمثل في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له على كل فقرة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام[1] لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ، وهنا ما جاء في نص المادتين 980 و 981 مايلي:

"يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديه تاريخ سريان مفعولها".

المادة 981" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتمديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

يستنتج من هاتين المادتين أن تكون تدابير معينة يتطلبها تنفيذ الحكم أو القرار وهذا معناه انه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية ما لم تأمر الجهة القضائية بأي تدابير تنفيذية.

[1] نفس المرجع السابق.

ملخص الفصل الاول:

قمنا بتخصيص الفصل الاول من هذه الدراسة للدعوى الاستعجالية الإدارية لتميزها عن غيرها من الدعاوى، ولذلك نظرا لخصوصيتها من حيث شروطها وا ٍجراءاتها الطعن فيها.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الشروط الشكلية وكذا الموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية المتمثلة في شرط توفر حالة الاستعجال وشرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري، أما الشروط الشكلية المتعلقة بشرط نشر الدعوى في الموضوع والشروط المتعلقة برافع الدعوى، وخصصنا المبحث الثاني لإجراءات الدعوى الاستعجالية وسير إجراءاتها والتي يعتبر أهمها ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أن تكون العريضة باللغة العربية وموقعة من طرف محامي وكذا الجهة القضائية المختصة في الدعوى الاستعجالية الإدارية، ثم تناولنا سير إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

أما المطلب الثاني فقد خصصناه الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية وتنفيذه الذي تناولنا فيه طبيعة ومضمون الأمر الاستعجالي الإداري وكذا كيفية تبليغ وتنفيذ الأمر الاستعجالي.

الفصل الثاني: اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي

المبحث الأول: الاختصاصات العادية لقاضي الاستعجال

المطلب الأول: التدابير التحقيقية

الفرع الأول: إثبات الحالة

الفرع الثاني: الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة

المطلب الثاني: الحالات الجديدة لاستعجال الإداري

الفرع الأول: التسبيق المالي

الفرع الثاني: مادة إبرام العقود والصفقات

المبحث الثاني: السلطات الفورية لقاضي الاستعجال

المطلب الأول: وفق تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول: وفق تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية

الفرع الثاني: وفق تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

المطلب الثاني: حماية الحريات الأساسية والاستعجال التحفظي

الفرع الأول: حماية الحريات الأمامية

الفرع الثاني: الاستعجال التحفظي

ملخص الفصل الثاني

تمهيد:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد منح قاضي الاستعجال الإداري الجديد من الصلاحيات والسلطات في مجال المادة الإدارية.

حدد قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الاستعجال الإداري بثمانية (8) حالات، حكم سبع منها وهذه الحالات التي يتدخل فيها قاضي الاستعجال الإداري تتمثل في[1]:

- وقف تنفيذ قرار إداري.
- حماية الحريات الأساسية.
- الاستعجال التحفظي.
- إثبات الحالة.
- تدابير التحقيق.
- مادة التسبيق المالي.
- مادة إبرام العقود والصفقات.

ومن أجل إظهار الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري في كل الدعاوى المذكورة أعلاه، قررنا جمعها وتقسيمها إلى مبحثين.

سنتعامل مع الصلاحيات العادية لقاضي الاستعجال الإداري وهي الاختصاصات التي يمارسها في الدعاوى التي لا تخضع لشرط الاستعجال (المبحث الأول).

والسلطات الفورية لقاضي الطوارئ الإدارية وهي الصلاحيات التي يمارسها في القضايا التي تخضع لشرط الاستعجال والتي تتطلب حسما سريعا لها (المبحث الثاني).

[1] المادة 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : "تطبق أحكام هذه القانون فور سريانها ، باستثناء مل يتعلق منها بالأجال التي بدأ سريانها في ظل قانون القاضي

المبحث الأول: الاختصاصات العادية لقاضي الاستعجال

منح القاضي الإداري الفاصل في مادة الاستعجال مصداقية تفوق أو توازي ما يتمتع به قاضي الاستعجال الإداري العادي، مراعاة لخصوصيات المنازعات الإدارية.

وكما سبق القول فإن السلطات القاضي في هذا المجال تتعلق بالدعاوى الاستعجالية التي لا يشترط فيها توفر عنصر الاستعجال، وللوقوف على هذه السلطات فإنه يجب علينا التعرض لكل نوع من هذه الدعاوى على حدى.

ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التدابير التدقيقية

المطلب الثاني: الحالات الجديدة للاستعجال الإداري

المطلب الأول: التدابير التدقيقية:

التدابير التدقيقية كثيرة، وقد أشار إليها المشرع الجزائري إلى السلطات المدخولة للقاضي الاستعجالي الإداري في مجال التدابير التدقيقية في المواد 939- 940- 941 ق.م.و.إ والمتمثلة في سلطاته في الأمر بإثبات الحالة والأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة.[1]

الفرع الأول: إثبات الحالة:

يقصد بإثبات الحالة، تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها، إذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع وا ٍثبات الحالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم و أدلة واقعة.

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الغدارية مطابع عمار قرفس، باتنة الجزائر 1999، ص 138.

وتهدف إثبات الحالات معينة إذا لم تثبت مباشرة، استحال بعد ذلك استنباط الدليل منها، فإذا ما رفعت دعوى الموضوع بعد ذلك أمكن استناد إلى ما انتهت إليه دعوى إثبات الحالة.[1]

نصت المادة 171 مكرر من ق.إ.م الملغى على أنه: "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأثير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح الفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية ...

وعى حسب هذا النص فإن المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم أجاز القاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإثبات الحالة إما بواسطة أحد موظفي قلم الكتاب أو حد الخبراء.

إلا أنه وبعد ذلك فإن مهمة القيام بإثبات حالة وتبليغ وتنفيذ الاستدعاءات والأحكام مبحث كلها من اختصاص المحضر القضائي وليس كاتب الضبط بالمحكمة وهذا بعد صدور القانون الخاص بالمحضر القضائي.[2]

ويعطي الأستاذ بشير بلعيد مثالا: ... الأمر بخبرة فنية على شاحنة تعطلت بسبب اصطدامها بحفرة وسط الطريق فالواقعة لا تتغير بمضي الوقت، ولكن ترك الحالة تمت أطول يلحق ضررا بصاحب الشأن، إذا المدعي يضار إذ تأخر إثبات الحالة، حيث ستتعطل الشاحنة التي يستغلها في مشاريع اقتصادية، لذلك فمن مصلحته إثبات حالتها وتقدير الأضرار اللاحقة بها، حتى يتمكن من إصلاحها فورا"، والمطالبة بالتعويضات أمام قاضي الموضوع لاحقا".

---

[1] حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية مصر 2006، ص 154.

[2] قانون 03/06 في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

على حسب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية فإن المشرع حسب نص المادة 939 منه أجاز إثبات الحالة بواسطة الخبراء فقط. يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب من أكثر من إثبات الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبير ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

تتمثل مهمة الخبير الذي كلف بإثبات الحالة في مجرد تصوير الوقائع الحاصلة والتي طلب منها إثباتها ووصفها مثل حالة الطريق المغلوق من طرف العمال المضربين أو إثباته حالة البضائع التي وصلت الميناء هي فاسدة، حتى يتمكن المدعي من مطالبة شركة التأمين بالتعويض مستقبلا أمام قاضي الموضوع.[1]

قال الخبير الذي يعينه قاضي الاستعجال يكلف بمهمة تقتصر على عملية إثبات تخص وقائع معينة فعملية الإثبات هي وصف العرض وتحرير محضر دون أن يقيم أو تقدير الوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها.[2]

إن الموظف "المحضر القضائي"، أو الخبير القائم بإثبات الحالة هنا يقوم بتصوير أو تقدير الوقائع التي يلاحظها بنفسه وليس الوقائع التي يرويها الأطراف، ويتم إثبات الحالة بموجب عريضة عادية حتى بدون قرار مسبق، فيستطيع رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي يفوضه، تعيين خبير للتثبيت دون مهلة من الوقائع الحاصلة داخل الاختصاص والقابلة لأن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية[3] وعلى هذا توصل القضاء الإداري على أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإداري، تعيين خبير أو تكلفة بأمورية الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها وهذا ما جاء في نص القرار رقم 46897 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/12 أنه "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية،

---

[1] يعض الأمثلة التي أوردها: بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 140.

[2] رشيد خلوفي، قانون المناز عات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 200.

[3] جورج قودال، بيارردولفوليه، القانون الإداري، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي، ص 129.

تعيين خبير وتكليفه بمأمورية الانتقال إلى الأمكنة والوقوف على إذا كانت القطعة الأرضية المحادية للفيلا التي يستغلها قد بيعت فعلا وعلى أي سند قانوني وهذا يقصد إثبات ما إذا كانت هناك مؤشرات تقطع بتبعية القطعة المذكورة للفيلا اللافتة الذكر...

وحيث أن المادة 171 مكرر تجيز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه في جميع حالات الاستعجال اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب عريضة ترفع إليه، ونصت صراحة على جواز ذلك حتى في حالة عدم وجود قرار إداري السابق ويكفي أن تكون العريضة مقبولة ليتم الإجراء المستعجل المطلوب...[1]

وتشير المادة 939 ق.إ.م إلى بعض الشروط المطلوبة في إثبات الحالة وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن يكون موضوع الطلب هو القيام بإثبات الحالة.
2. إثبات وقائع قد تؤدي إلى نزاع يطرح فيما يعد على القضاء الإداري.
3. يجوز للعارض أن يرفع دعوى استعجالية لطلب إثبات الحالة دون تقديم قرار إداري مسبق مما يتماشى مع الهدف من الدعوى الاستعجالية.
4. لابد على العارض أن يقدم عريضته إلى قاضي الاستعجال المتخصص إقليميا.

ولم تنص المادة 939 ق.م.إ على شرط وجود قضية في الموضوع، لأن الوضعية لم تصل إلى مرحلة النزاع، بل تعتبر هذه الدعوى الاستعجالية طريقة سابقة لوقوع نزاع محتمل.[2]

وتنص المادة 02 من المادة 939 ق.م.إ على أنه: "يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".

---

[1] المجلة القضائية للم .ع العدد الثاني لسنة 1989، ص 215.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 201.

ومع ذلك فإن المدعى عليه المحتمل اختصاصه يخطر فقط بأمر إثبات الحالة، أي أنه يتم إشعارهم بالأمر بعد الصدور، وهنا يجب التمييز بين الإشعار والاستدعاء، فالاستدعاء هو دعوة المدعى عليه للحضور مع تحديد أجل لكي يقدمون فيه أجوبتهم الكتابية كما هو معمول به عند رفع دعوى استعجالية بينما الإشعار هو مجرد إخطار المدعى عليه بمضمون الأمر بإثبات الحالة الذي أصدره قاضي الاستعجال، ويمكن للمدعي الإدلاء بأقواله وملاحظاته إلى الخبير القائم بإثبات الحالة، وهذا الأخير يسجل الأقوال والملاحظات في المحضر، فالقاضي غير ملزم باستدعاء الأطراف المحتمل اختصاصهم قبل إصدار الأمر[1].

الفرع الثاني: الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة.

لقد نظم المشرع الجزائري في المادة 940 و 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات قاضي الاستعجال الإداري ولو في غياب قرار إداري سابق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق مثلا أمر بأداء اليمين أو سماع شهود...الخ.[2]

ولم يشر المشرع في المادتين السابقتين المتعلقتين بتدابير التحقيق في شرط الاستعجال، فيجوز للقاضي الاستعجالي الأمر بتدابير التحقيق في مسألة ما دون تبرير حالة الاستعجال.

كما أنه لا يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بهذه التدابير إلا إذا كانت ناجحة لحل النزاع الموضوعي أي مفيدة وذات أثر، حيث أنه لا فائدة من النطق بالتدابير التحقيقية ما لم تكن لها فائدة وتأثير موضوع النزاع فيما بعد.

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 146.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة صفحة، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 140.

ونصت المادة 940 ق.إ.م على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق".

وبذلك سنحاول التركيز على نوع من أوامر التدقيق وهو الأمر بالخبرة، بوصف أن المشرع فتركز عليها في المادة سابقة الذكر.

الأمر بالخبرة:

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.[1] فاللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في المسائل التي تتجاوز المعارف العلمية والتقنية للقاضي، ولا يشمل بأي حال الأسباب القانونية.

وقد جاء في نص القانون رقم 34653 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/11/20: "من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الخفية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوزان ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية"[2].

إن الأمر بتعيين خبير بواسطة أمر استعجالي وليس أمر على ذيل عريضة، هو بمثابة أمر قضائي يصدره قاضي الاستعجال بعد رفع دعوى استعجالية، والخبير الذي يتم تعيينه بواسطة أمر استعجالي يجوز تكليفه بصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها الخبير المعين بموجب أمر على عريضة للقيام بإثبات الحالة لأن الخبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة بأمر استعجالي يجوز تكليفه بمهمة تحديد قيمة الأضرار الحاصلة،

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 61.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04 لسنة 1992، ص 61.

وتوضيح أو تجديد قيمة الأشغال التي أنجزت في مشروع معين أو تقديم الأضرار التي لحقت المحصو لات الفلاحية للمدعي أو إعطاء رأيه حول مسألة فنية.[1]

ويتم تعين الخبير إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناءا على طلب أحد الخصوم[2]، والحكم بتعيين خبير من طرف قاضي الموضوع يختلف عنه بالنسبة لقاضي الاستعجال فقاضي الموضوع سواء كان قاضي مدني، إداري أو جزائي... الخ يجوز له أن يحكم بتعيين خبير من تلقاء نفسه وهذا التوضيح بعض الجوانب الفنية للنزاع المعروض عليه، كما يجب أن يكون تعيين الخبير بناءا على طلب أجر الأطراف وهو مجرد إجراء تمهيدي أو تحضيري قبل الفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية.

إلا أن قاضي الاستعجال في الغالب يأمر بتعيين خبير بناء على طلب أحد الأطراف كطلب أصلي وليس فرعي فالطلبات التي عرض على قاضي الأمور المستعجلة هي طلبات مستعجلة تتطلب بسرعة الفصل فيها، حفاظا على المراكز القانونية الأطراف، فلجوء قاضي الاستعجال إلى تعيين خبير من تلقاء نفسه من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الانتظار وما يترتب عنه من حدوث أضرار بالغير يصعب إصلاحها، فمثلا المدعي الذي يقوم برفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يقضي بهدم مسكنه لكن قاضي الاستعجال يأمر بتعيين خبير لتقديم تقرير عن حالة المسكن، فهذا الأمر يلحق ضررا فادحا بالمركز القانوني للمدعي والخبرة لا تفيد في شيء لأن الجهة الإدارية سوف تقوم بتحديد المسكن من لحظة لأخرى.[3]

وتعيين خبير من طرف قاضي الاستعجال يخضع للمواد من 125 إلى 145 ق.م.إ[4]، والقاضي عليه أن يحدد مهمة الخبير بدقة لأنه إذا كان منطوق الحكم غامض

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 156.

[2] المادة 126 ق.م.إ.

[3] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 158.

[4] في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يخضع للمواد من 47 إلى 55 منه.

وغير محدد فإن ذلك يعطي الفرصة للخبير التحول في أمور تمس بموضوع الحق، أو إنه يصعب عليه القيام بمهمته ويجب أن تحدد المدة الزمنية التي يتعين على الخبير فيها إيداع تقرير كتابي.

وقد استحدثت المادة 128 ق.إ.م، إلزاما على القاضي يتضمن وجوب احتواء الحكم الأمر بإجراء الخبرة مجموعة بيانات أساسيةيتحقق من ورائها أمران، مراقبة جدية لأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة وتفادي التعسف في اللجوء إلى الخبرة إلى تعيين الخبراء وتتمثل هذه البيانات في:

1. عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عند خبراء.
2. بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص.
3. تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
4. تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

ودفعا للإشكالات العملية والنقائص الملاحظة على تقارير الخبراء وسطحية بعضها وجب المشرع على الخبير أن يضمن تقريره حدا أدنى من المعلومات لأجل إضفاء الشفافية على عمله وجديه المضمون.

فأصبح الخبير ملزما بأن يسجل في تقريره على الخصوص:

1. أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
2. عرض تحليلا عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
3. نتائج الخبرة.[1]

[1] المادة 138 ق.إ.م.إ.

إذا تبين للقاضي أن تقرير الخبرة غير كامل، أو إن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية يجوز له أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية (المادة 141 ق.م.إ).

ولما كان عمل الخبير ليس إجراء توضيحيا الواقعة مادية أو علمية محضة للقاضي، لا يقيد القاضي في شيء إذ يمكنه أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها أو يأخذ بجزء منها أو يعدلها ما دام غير ملزم برأي الخبير، وا ذا كان القاضي غير ملزم برأي الخبير فإنه ملزما بتسبب استبعاد نتائج الخبرة (المادة 144 ق.م.إ).

ونذكر أمثلة ذكرها الأستاذ بشير بلعيد عن واقع القضاء الإداري الاستعجالي:

الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بقسنطينة، والذي يقضي بتعيين خبير لتحديد الأشغال التي قامت لها الجهة الإدارية بقسنطينة، والذي يقضي بتعيين خبير لتحديد الأشغال التي قامت بها الجهة الإدارية للمدعى عليها، وتحديد الأضرار التي لحقت بالمحاصيل الفلاحية المدعي وأيضا الأمر بتعيين خبير لتقدير الأشغال التي أنجزتها المداولة المدعى عليها حسب سعر الصفقة المبرمة بينهما.

وكذلك الأمر بتعيين خبير لمشاهدة وجود الشغال التي قامت بها الجهة الإدارية المدعى عليها وتحديد عدد أشجار النخيل التي تضررت ونوعها، وهل كانت منتجة أم لا.[1]

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 141.

وفي الأخير تجدر الإشارة أنه يجب أن يتم استدعاء المدعى عليه مسبقا، وتمنح له مهلة لتقديم أجوبته الكتابية، وهذا ما جاء في نص المادة 941 ق.إ.م.إ: "يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل الرد من قبل المحكمة".

ويعني هذا النص أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف، وهذه الخاصية من خصائص الأوامر القضائية (وليس الولائية).[1]

المطلب الثاني: الصلاحيات الجديدة المخولة لقاضي الاستعجال الإداري:

نظم المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق جديدة للاستعجال الإداري ونذكر منها الاستعجال التسبيقي والاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية وذلك وفق المواد من 942 إلى 947 ق.إ.م.إ وتعتبر من الطرق الجديدة والفريدة للاستعجال الإداري والتي لم يتناولها هذا القانون من قبل.

الفرع الأول: التسبيق المالي

نصت على هذه الحالة المواد 942 إلى 945 من ق.إ.م.إ أجازت هذه المواد منح التسبيق المالي من طرف القاضي وحدد الشروط الواجب توافرها وا إمكانية الاستئناف في هذه الحالة وفي حالة مفصلة مقارنة مع بقية الحالات فنصت المادة 942 على مايلي: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم تنازع في الدين بصفة صحية ويجوز له تلقائيا أن يخضع هذا التسبيق لتحديد الضمان".

وترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعة لسبب ما، وبالتالي فهذه الدعوى تعني أخذ التدابير في انتظار

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 141.

تحديد المبلغ الكلي المالي الذي يعود للدائن، وعلى القاضي الاستعجالي أن يخضعه لضمان.[1]

شروط الأمر بالتسبيق المالي: نستنتج هذه الشروط مباشرة من المادة 942 ق.إ.م.ل:

1. وجود طلب حول الدين.
2. رفع دعوى في الموضوع.
3. غياب نزاع حول أحقية الدين.
4. شرط جواز يتعلق بتقديم ضمان.

الشرط الأول: وجود طلب حول الدين:

هذا الشرط غير منصوص عليه صراحة في نص المادة 942 غير أنه شرط منطقي وضروري لمنح التسبيق المالي، للشك حول أحقيته غير أن المادة تذكر وجود الدين ولم توضح هل الدين حال الأداء والمحدد بأجل كما هو الحال بالنسبة للقضايا المدنية أم مجرد وجود الدين وثبوته، فالمادة غير واضحة في هذا الشرط غير أن المقترض أن يكون الدين ثابت وحال الأداء وهناك تأخير فيه ويؤدي إلى ضرر لا يمكن تفاديه، ومثال ذلك أن يتعاقد مواطن مع إدارة عمومية حول مشروع معين ويقوم بإنجاز المشروع المتفق عليه وتتم إجراءات قبض الثمن فيكون الدين ثابت بسند رسمي، وأن يؤدي هذا التأخر في لتسديد إلى أضرار لا يمكن توقعها كتسريح العمال، وهنا تكون أمام حالة الاستعجال في مجال التسبيق، فكان من المفروض توضيح أجال الدين وحلوله.[2]

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 205.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 66.

الشرط الثاني: رفع دعوى في الموضوع

يجب أن تكون هناك دعوى في الموضوع أمام الجهة القضائية الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال وهذا الشرط نصت عليه بصراحة المادة 942 ق.إ.م.إ فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بالتسبيق، ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية والهدف منه الحصول على الحكم بإدانة مالية.[1]

الشرط الثالث: غياب نزاع حول أحقية الدين

يوضح هذا الشرط وجوب وجود دين ثابت ووجود تقصير في أدائه من طرف الهيئات التي تخضع في نزاعاتها للجهات القضائية الإدارية، وليس مجرد احتمال بوجود دين في المستقبل ناتج عن تصرف حالي أو مستقبلي.

الشرط الرابع: تقديم الضمان

هذا الشرط جوازي يخضع لتقدير القاضي، وبحسب الأستاذ خلوفي رشيد فلا مبرر من هذا الشرط في النظم القانوني الجزائري (خلاف للنظام القانوني الفرنسي) بحيث قاضي الاستعجال هو القاضي الفاصل في الموضوع.

الفرع الثاني: مادة إبرام العقود والصفقات

نص ق.إ.م.إ بصفة عامة على الاستعجال في مادة العقود والصفقات في المادتين 946 و 947، ورغم أن هذا النص عام إلا أنه يكمل المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية خاصة الإشهار والمنافسة.

تنص المادة 946 "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار والمناقشة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية" يخص هذا النوع من الاستعجال الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات أي قبل

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق ، ص 67

الإبرام النهائي للصفقة والاستعجال بمعارضة إتمام الصفقة ممن له مصلحة في حالة مخالفة قواعد المنافسة بين المترشحين لإبرام الصفقة.

فالأمر بلا يتعلق بمشروعية الصفقة، ب بصحة إجراءات المنافسة وليست الصفقات العمومية التي تبرم عن طريق التراضي، لأن هذا النوع الأخير يتقدم مترشح واحد بصفة نهائية احتكارية، ومن ثمة فاحتمال وجود دعوى استعجالية من طرف المترشحين غير وارد لأن المادة صريحة تتعلق بالإخلال بإجراءات المنافسة والإشهار.

وتنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10[1] يجي أن تكون قائمة على احترام مبادئ حرية التعاقد في مجال الخدمات العامة والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الإجراءات.

ويفهم من نص المادة 946 وجود مجموعة من الشروط لتدخل القاضي الاستعجالي الإداري في مجال إبرام العقود والصفقات، تتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

1. تقديم الطلب من أحد المتعهدين بعقد إداري أو صفقة عمومية.
2. إخطار المحكمة قبل الإبرام النهائي للعقد الإداري أو الصفقة العمومية لأن نجاعة الدعوى الاستعجالية تتعلق بالإجراءات المسبقة التي تسبق الإبرام النهائي للعقد الإداري أو الصفقة العمومية، ويتضح كذلك من هذا الشرط قبل استلام الأشغال من المتعاقد المنافس.
3. تحديد الآجال بـ 20 يوما، هذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 946 ق.إ.م.إ بحيث يمكن للمحكمة الإدارية، وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات، ولمدة لا تتجاوز 20 يوما، وتفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المقدمة إليها في أجل 20 يوما، تسري من تاريخ إخطارها بها حسب ما جاء في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2001/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ق.م 58 لسنة 2016.

المادة 947 من نفس القانون، وهنا قيد للمشر ع القاضي الاستعجالي في مدة الفصل، أي في جميع الأحوال لا يمكن تجاوز الأربعين يوما من تاريخ رفع الدعوى الاستعجالية، وهي مدة معقولة حتى لا يتم تعطيل المشاريع العمومية.

كما دعم المشرع هذه الشروط بجزاء مالي يتمثل في الغرامة التهديدية تسري من تاريخ الأجل المحدد من طرف المحكمة الذي يلزم الطرف المدخل بالتزام المنافسة والإشهار وهو أمر مستجد في القانون 09/08 كما يفهم بأن هذا الشرط يخص الصفقات المبرمة وفقا لطريق المنافسة التي تتميز بإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات عن طريق التراضي.[1]

كما يمكن رد الأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى تقنين الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات في هذه المرحلة بالذات:

1. تنامي الحمية القانونية والاقتصادية للصفقة العمومية في الجزائر، خاصة في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتجها الدولة، والمبلغ الهائلة التي رصدت لهذا الغرض، فالخزينة العمومية باتت بوابة رئيسية لتمويل الصفقات العمومية[2].
2. الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، مما أدى إلى إبرام وتنفيذ عقود تقوم أساسا على اللامشروعية، وهو ما أثر سلبا على المناخ الاستثماري بأحجام المستثمرين عن التقدم بعطاءاتهم من جهة ظنا منهم أنها لن تحظى بالتجول سلفا لأن معايير الاختيار تجافي قواعد العلانية والمنافسة والمساواة التي من المفترض أن ترتكز عليها الصفقات العمومية، وتحديد مبالغ هائلة من الأموال العامة من جهة أخرى.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2001/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج رقم 58 لسنة 2016.

[2] ناصر لياد، الوخيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، منشورات لياد، سطيف الجزائر 2008، ص 279.

3. رغبة المشرع في تأمين أكبر قدر ممكن من شفافية المنافسة عند إبرام العقود الإدارية، بعد أن ثبت أن هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية ووقائية سابقة على إبرام العقد.
4. تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي حقق تطورا كبيرا في حماية مبادئ المساواة والعلانية والمنافسة أثناء مرحلة ابرام الصفقات العمومية
5. مرحلة إبرام الصفقات العمومية وذلك عن طريق آليتين متكاملتين هما التشريع والاجتهاد القضائي.[1]

في مجال إبرام العقود والصفقات مكن المشرع الجزائري قاضي الاستعجال من سلطات تكاد تكون غير مألوفة في قانون الإجراءات المدنية السابقة.

إذ لم يمكن للقاضي أن يأمر الإدارة بالامتثال لالتزاماتها تارة كما له سلطة تأجيل إبرام العقد فضلا عن سلطاته في تقرير غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة.

1.سلطة توجيه أمر للإدارة:

جاء في الفقه إلا من المادة 946 ق.إ.م.إ: "يمكن المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أم يمثل فيه...".

وهذا يعني أن قاضي الاستعجال له أن يوجه أوامر الامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون على المصلحة المتعاقدة، خلال عملية إبرام العقد، ومثال ذلك الأمر بإعادة نشر الإعلان ومطابقة عملية الإشهار الصحفي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية.

كما يمكن القاضي أن يقرض على الإدارة بيان أسباب رفض إعطاء معين.

[1] بومقورة سلو، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة القيد في الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإدار ي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 9 و 10 مارس 2011.

إذ يوجه له أمر بقبول مرشح محروم من دخول صفقة دون وجه حق (وهو ما يجعله يتدخل في أصل الحق، خلافا للقواعد العامة المعروفة في القضاء الاستعجالي).[1]

2.فرض الغرامة التهديدية:

فحسب الفقرة 05 من المادة 946 ق.إ.م.إ: ..."يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية، تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد..."

فإنه في حال عدم امتثال المصلحة المتعاقدة لأوامر قاضي الاستعجال، يمكن له أن يفرض غرامات تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لها مسبقا (والذي تشير إليه الفقرة 04 من المادة 946 ق.إ.م.إ) حتى تمتثل لأوامر القاضي وتعدل عن إجراءاتها المخالفة للقانون في عملية إبرام العقود والصفقات.

فالغرامة التهديدية قد تكون وسيلة قوية، تضغط على المصلحة المتعاقدة فتجبرها على مراجعة وتعديل ما اتخذته من إجراءات وفق القانون والتنظيم المعمول به.

3.تأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية:

يمكن لقاضي الاستعجال بناء على ما جاء في الفقرة السادسة من المادة 946 ق.إ.م.إ أن يأمر بالتأجيل الفوري، بمجرد إخطارها، كعملية إمضاء العقد، ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما، خاصة إذا كان إمضاء العقد يتسبب في ضرر يصعب إصلاحه.[2]

وبعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة تنفي بالتزاماتها، وهي سلطة خطيرة تشل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق لعام بانتظام و طرد.

لكن في حال رفع هذه الدعوى بعد إبرام العقد يصبح هذا الأمر دون جدوى.

وقد ألزم المشرع الجزائري قاضي الاستعجال بموجب المادة 947 ق.إ.م.إ بإصدار قراراته في مدة لا تتجاوز عشرين يوما: تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها،

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 270.

[2] مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005، ص 841.

وتعد هذه المدة قصيرة نوعا ما، مقارنة مع المسائل المعقدة التي يمكن أن يثيرها إبرام العقود الإدارية.

المبحث الثاني: السلطات الفورية لقاضي الاستعجال الإداري

لقد جمع قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الدعاوى الاستعجالية في القسم الأول من الفصل الثاني وأطلق عليها تسمية "في الاستعجال الفوري" وقد اشترط المشرع في هذه الدعاوى توفر شرط الاستعجال حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر والفصل فيها: كما أن هذه الدعاوى تتطلب سرعة الفصل فيها.[1]

وتتمثل هذه الدعاوى في:

- وقف تنفيذ القرار الإداري.
- حماية الحريات الأساسية.
- الاستعجال التحفظي.

وعل هذا سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين تتناول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية

كقاعدة عامة فإن الدعوى التي ترفع أمام القضاء الإداري، ليس لها ميدانيا أثرا موقفا للقرار الإداري القابل للتنفيذ مباشرة، باعتبار هذه القابلية من خصوصيات القرار الإداري القابل للتنفيذ مباشرة باعتبار هذه القابلية من خصوصيات القرار الإداري، وتنص المادة 833 ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى على: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

إلا أنه يمكن استثناء جواز وقف التنفيذ إذ أوجد نص خاص يقضي بذلك، أو إذا أقر القضاء ذلك بناءا على طلب من المدعي، فإذا كان الحكم الصادر بالإلغاء له حجية

[1] Rachid Zouamia. Marie Christine rouault Droit administratif. Borti édition. Alger. 2009. P 272.

مطلقة في مواجهة الجميع وأنه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وا ٍزالة جمع آثاره بأثر رجعي، واعتباره كأن لم يكن.

مجرد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف هذا التنفيذ معنى ذلك أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري ثم الطعن فيه بالإلغاء يجعل الحكم الصادر فيه بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية إذ يصبح تنفيذه مستحيلا، ومن ناحية أخرى فإن التعويض الذي بحكم له لصالح المتضرر مهما كانت قيمته، لن يعيد الحلة التي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

وهكذا فإن تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للدعاوى الإدارية على إطلاقها، سيحول الحكم الصادر إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذ ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء في النزاع وهذا يمثل أشد المساوئ التي تترتب على تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية.

ولما كان ضروريا علاج هذه المساوئ ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توافر شروط معينة، كاستثناء على هذه القاعدة[1] وعليه فإن الحكم بوقف التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى تدارك المساوئ والأضرار التي قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري ومد العجز الأساسي في النظام القانوني الإداري ألا وهو صعوبة واستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه لتنفيذ حكم الإلغاء.

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 833 ق.إ.م.إ على : "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ومن الناحية العلمية فإن فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تتجلى بوضوح في بطء القضاء الإداري عند الفصل في الدعوى، وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو الحل والعلاج المناسب كهذا البطء في الفصل.

والمقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.[1]

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الفرع الأول إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، والثاني إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية:

في هذا الفرع سنقوم بعرض حالات وقف التنفيذ كما وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تعوض شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أولا: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الاستعجال:

سنقوم بعرضها كما جاءت في القانون:

1.وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 919 ق.إ.م.إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 160.

عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتمي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

ومن هنا فهذه المادة تنص على حالة وجود قرار إداري موضوع طلب كلي أو جزئي وعلى شروط تطبيقها، وهي ذا الشروط المقررة لوقف التنفيذ وللقضاء الاستعجالي بصفة عامة.

2.وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري:

نصت المادة 921 ق.إ.م.إ: "وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

وسنقوم في مايلي بعرض كل حالة على حدى:

أولا: التعدي Lavoie Fuit :

لم يحدد المشرع الجزائري كما الفرنسي والمصري تعريفا للتعدي لذا سنلجأ للفقه والقضاء لتوضيح مفهومه.

أ.تعريف الفقه: من بين التعريفات التي يمكن سردها، نذكر تعريف الأستاذ de » Laubadére « تكون حالة الاعتداء المادي، عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة يمس بحث الملكية أو حرية عمومية وحسب الأستاذ vedel » "الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، ومن شأنه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد، ويعرفه الأستاذ « Debbash »: "إن الاعتداء المادي يمكن في تصرف إداري مكتوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية".[1]

[1] إبراهيم محمد علي السيد، "نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون (غير منشورة) جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1992، ص 21-24.

أما الفقه العربي فنجد مثلا تعريف الأستاذ "طعيمة الجرف" الذي يطلق اصطلاح أعمال الغصب كترجمة المصطلح « voie de fait » وهي كل الإجراءات التنفيذية المادية التي لا تقوم على سند من القانون أو التي يصيبها عيب جوهري تصبح الحالتين أعمالا مادية متجردة نهائيا من الصفة الإدارية.

ويذهب الأستاذ الطماوي إلى أنه يقصد بالاعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة.

تشير الأستاذة "ابن باديس" إلى أن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة[1] بعملية مادية لا تتماشى مع سلطاتها وتمس بحرية عمومية أو ملكية عقارية أو منقولة من خلال التعريفات السابقة نجد قواسم مشتركة بينها تتمثل في كون الاعتداء مادي هو عمل إداري يتسم بمخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية وينصب على مساس خطير بالحريات الأساسية أو الحقوق الفردية لاسيما حق الملكية المعترف به للفرد.

ب.تعريف القضاء:

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية (Corlie)[2] "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والتي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو ملكية خاصة" وينتج عن تلك الخطورة مسخ أو التصرف بحيث يصبح تصرف أو قرار غير إداري.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية لشروط قبول دعوى تجاوز السلطة/ دعوى القضاء الكامل "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص188.

[2] Charles perrault, jean claude Ricci, contenteux administratif, Fe, édition, Dallos, 1999, p86.

[3] حسين بن الشيخ آث ملويا، ص 61.

وعرفت محكمة التنازع الفرنسية في 1955/06/13 التعدي على أنه: "عندما تنفذ الإدارة قارا إداريا مشروعا بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية، ترتكب اعتداءا ماديا، وذلك في قضية "بن خوشة" ضد الدولة بتاريخ 1966/03/25.

وذكرت في قضية فريق "م" وبلدية بابور بتاريخ 1988/01/30 "التعدي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم ومساس باحث الحريات الأساسية للفرد".[1]

ومن خلال ما تقدم من تعريفات الفقه والقضاء نجد حلها يرمي إلى كون التعدي هو كل عمل مادي صادر عن الإدارة يكون مشوب بعيب من العيوب اللامشروعية الجسيمة أو الصارخة، ينتهك الحريات الأساسية أو الحقوق الفردية لاسيما الملكية".

وحتى نكون بصدد حالة التعدي المنصوص عليها في المادة 921 ق.إ.م.إ، يجب على قاضي الاستعجال الإداري التحقق من توافر ثلاثة شروط هي:

- قيام الإدارة بعملية مادية.
- تصرف مشوب بلا مشروعية جسيمة.
- المساس بالحريات الأساسية والحقوق الفردية.

1.قيام الإدارة بعملية مادية في التنفيذ:

إذا كانت أغلب قرارات القضاء الإداري تعبر على أن التعدي هو عمل مادي فإنه من المهم تسجيل أن الاعتداء المادي ممكن أن ينتج من حالة واقعية، كما يمكن أيضا أن ينتج من قرار إداري[2].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 187.

[2] Gilles Parry, Michel Paillet, op.cit, p 28.

وا ٍن كانت مسألة التعدي الناشئة عن القرارات الإدارية عن تنفيذها هي التي تعنينا في ذه الدراسة ونحن نتجه إلى ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في فرنسا حين توسيع هذا المفهوم، فمحكمة التنازع الفرنسية ذهبت أبعد من شرط الطابع التنفيذي للعملية الإدارية بحيث اعتبرت أن تهديده عين بالتنفيذ لعملية غير مشروعة يشكل اعتداء ماديا.[1]

ذهب رأي من الفقه المصري أن القرار الإداري المصاب بعيب جسيم يمكن أن يرتب بذاته اعتداءا ماديا بمجرد صدوره، والعيب الجسيم هو الذي ينحدر بالقرار الإداري من مرتبة البطلان إلى مرتبة الانعدام.

والقرارات المعدومة ليست مجرد صدور قرار إداري مخالف لقواعد الاختصاص والشكل وا ٍنما هي أعنف من هذا وأمعن في الخروج عن القانون فهي أعمال تجربها السلطة الإدارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلا، وتعتبر في هذه الحالة أعمالا شخصية من الموظف.

فإذا خرجت الإدارة من اختصاصها الإداري إلى الاختصاص القضائي يصبح قرارها معدوما، ويجعل تنفيذه الماس بحريات الأشخاص أو الأملاك اعتداءا ماديا.[2]

2.تصرف مشوب بلا مشروعية جسيمة:

لا يكفي أن يكون العيب الذي اعترى العمل الإداري عيبا بسيطا للقول بالتعدي، بل يجب أن يبلغ هذا العيب درجة من الجسامة، تجعل من عدم مشروعيته أمرا صارخا وظاهرا وتتجسد المخالفة الجسيمة في صورتين.

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 169.

[2] محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، "قضاء الأمور المستعجلة الجزء الأول، اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الطلبة السادسة، دون تاريخ ومكان النشر، ص 250-253.

الصورة الأولى: الاعتداء المادي الناشئ عن القرار الإداري:

وهو الذي يرجع إلى القرار الإداري الذي تقوم الإدارة بتنفيذه كأن تقوم بتنفيذ قرار لم يصدر فعلا أو حكم بإبطاله أو قرارا منعدما.

فعلى القاضي الاستعجالي أن يتفحص أسباب إصدار القرار الإداري ومدى توافر الأركان الأساسية والجوهرية للقرار والإداري، والبحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار قد استندت على نص قانوني معين، وهل أن ذلك يدخل في صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها فإذا تبين لقاضي الاستعجال- من ظاهر الملف- أن الإدارة عند إصدارها للقرارات استندت إلى نص قانوني معين، أو أن هذا العمل يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا، ففي هذه الحالة تنتهي صفة التعدي عن القرار وبالتالي لا يجوز لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذه.

وقد اكتفى الاجتهاد القضائي ولمدة طويلة بالبحث عن مدى ارتباط العمل الإداري ينص قانوني معين، فإذا تبين للقاضي الاستعجالي أن العمل الإدارة لا يرتبط بأي نص قانوني فإنه يقضي بتوفر حالة التعدي، وبالتالي الأمر بوقف التعدي للقرار الإداري والأمثلة عن ذلك كثيرة.[1]

إلا أن الاجتهاد القضائي بأخذ أحيانا بالمعيار الثاني وهو البحث إذا كان العمل الإداري المطعون فيه يرتبط حقيقة بصلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، والتطبيقات القضائية في الجزائر بصدد هذه الحالة كثيرة.[2]

[1] راع في هذه الأمثلة، بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 103.

[2] انظر في ذلك، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 103.

ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية المجلس الأعلى سابقا حيث قام والي ولاية الجزائر بطرد مستأجر من الشقة التي تشغلها بصفة قانونية ومنحها إلى شخص آخر بموجب قرار صادر عنه يشكل تعديا يستوجب رفعه لأن الطرد من المساكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي حيث أن الوالي استعمل سلطة لا تدخل بأي حال من الأحوال من اختصاص الإدارة.[1]

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/03/08 قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد شركة (مصر للطيران) هذه الأخيرة التي استأجرت شقة بالمرادية بالجزائر العاصمة، ونظرا لكونها تركت الشقة ونزعت أثاثها قام الوزير المعني باتخاذ قرار تحفظي بتقييم الأقفال وبذلك حرم الشركة من الاستفادة من الشقة فصدر ثم أرعن مجلس القضاء الجزائر مؤيد بقرار عن مجلس الدولة قضي بإرجاع مفاتيح الشقة.

للمدعية (الشركة المصرية) لكون أنا إنهاء عقد الإيجار يتم بصدور حم قضائي وليس من صلاحيات الوزير مما يشكل تعديا صارخا على اختصاصات سلطة أخرى.[2]

[1] قرار صادر في 28 فيفري 1970 (الدولة من عياش ليلي) نقل عن مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 103.

[2] نقلا عن:حسين بن شيخ آث ملويا، المر جع السابق، ص 206.

الصورة الثانية: التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري:

ويعرف أيضا بالتعدي لانعدام الإجراءات، فالجهة الإدارية وغن كان بإمكانها إصدار قرارات إدارية قابلة لتنفيذ مباشرة، فإنها لا تستطيع التنفيذ وباستعمال القوة العمومية في تنفيذ هذا القرار في حالة امتناع الأفراد، وا ٍن فعلت ذلك فإن تصرفها هذا يعتبر فعلا من أفعال التعدي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقفه.[1]

فالمشرع جانب ينص على عقوبات جزافية ضد المخالفين أو المعترضين على تنفيذ القرارات الإدارية، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية (الإجراءات التأديبية) التي يمكن للإدارة اللجوء إليها.[2]

إلا أنه إذا لم يكن هناك نص جزائي يعاقب الممتنع عن تنفيذ القرار الإداري أو المعترض له فإن الإدارة يمكنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها، وهذا بشرط أن تتوفر الشروط التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري.

وجود نص قانوني يجيز ذلك: مثلا المادة 30 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية الخاصة من اجل المنفعة العمومية.

أن تكون هناك حالة طائرة ملحة تستدعي العجلة في التنفيذ: كأن تكون المصلحة العامة تتطلب تنفيذ القرار بصورة سريعة، ولو مع استعمال القوى.

أن لا يكون أمام الإدارة أي طريق قانوني آخر يؤمن تنفيذ قرارها: كعدم وجود نص جزائي يعاقب الممتنعين عن التنفيذ[3].

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 172.

[2] أنظر في ذلك: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، أحمد محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، د.م.ج، 2009، ص 334-335.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 334-335-

حالة الظروف الاستثنائية: مثل حالة كحصار، الطوارئ والحرب حيث يجوز للإدارة إصدار قرارات تتعلق بالمنع من الإقامة، منع التجمعات وتوقيع الحجر الإداري، كما أن الظروف الاستثنائية تزيل وصف التعدي على تصرفات الإدارة التي يحق لها اتخاذ قرارات إدارية بأعمال مادية، تقوم بتنفيذها مباشرة وجبر المواجهة الوضع دون أن بشكل تصرفها هذا فعلا من أفعال التعدي، حيث أن مجال الضبط الإداري يتوسع في هذه الظروف.[1]

3.المساس بالحريات الأساسية والحقوق الفردية:

لا يتحقق التعدي إلا إذا كان تصرف الإدارة فيه مساسا خطيرا بالملكية وبالحقوق الأساسية ويقصد بالحقوق والحريات الأساسية، تلك المنصوص عليها في الدستور والمكرسة في القانون.

في مجال الحريات العامة:

وهو المجال الحقيقي لنظرية التعدي، فإن المساس بحرية التنقل المنصوص عليها دستوريا بمثابة التعدي، يستوجب رفعه من قبل القضاء الاستعجالي، وعليه يتعين أمر الإدارة وزارة الداخلية بتسليم المدعي جواز سفره.

إن صلاحيات الإدارة بسحبها جواز السفر من المدعي في غياب قرار يمنعه من تحريك دعوى الإلغاء لا يمكن أن يكيف الأعلى أنه تعديا، أن التعدي هو من اختصاص القاضي الاستعجالي.[2]

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 174.

[2] نقلا عن مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 158.

المساس بحق الملكية:

ينصب حق الملكية أما على العقارات أو المنقولات، وهنا يجب التمييز بين العقارات والمنقولات حتى لا تتداخل نظرية التعدي بنظرية الاستيلاء فالمساس الخطير بالأموال المنقولة للأفراد يشكل تعديا أمام المساس بحق ملكية عقارية فإن كان الغرض الاستحواذ عليها بصيغة دائمة أو مؤقتة دون مقتضى في القانون عند لك استيلاء.[1]

أما الاعتداء الواقع عليها والذي لم يبلغ درجة سلبها كهدم جدار مثلا، أو ردم ساقية تقع في ملكية خاصة، فيعتبر تعديا.

ثانيا: الاستيلاء L'empire:

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته- الاستيلاء تاركا الأمر في ذلك للفقه والقضاء لهذا باستثناء ما جاء في القانون المدني من لحقكم توضح الشروط والإجراءات القانونية الواجبة ألا تباع عند اللجوء بمثل هذا الإجراء.

وعرف الاستيلاء لغة بأنه: "نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة".[2]

وعرف Ardre Delaubadere: "مساس الإدارة بملكية عقارية خاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة[3].

---

[1] Penssaudin Frédéri, la voie de fait et l'emprise irréguliére, www UN opustation, droit public.

[2] Prtit lqrouse en couleur نقلا عن بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 177.

[3] شير بلعيد، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1995، ص168.

كما عرفه الأستاذ السنهوري: "إجراء قانوني مؤداه إمكانية استيلاء الغدارة مؤقتا على العقارات المملوكة للأفراد وذلك في الحالات الطارئة والمستعجلة، بعد إتباع إجراءات معينة في مقابل تعويض عادل.[1]

كما عرفه بأنه: "الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة، عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع.[2]

أما الاجتهاد القضائي في فرنسا فقد عرفه بأنه: "...كل مساس من طرف الإدارة، بحق الملكية العقارية، لاحظ الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من التعدي...[3]

من التعريفات السابقة نستخلص وأن الاستيلاء لا يكون الأعلى على عقارات دون منقولات كما أن القائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما وليس الخواص، وهذا الاستيلاء يكون ف شكل حيازة العار من طرف الإدارة.

إلا أنه يكون الاستيلاء مشروعا مثلما هو منصوص عليه في المادة 679 من القانون المدني وهذا الإجراء هو شرعي قانوني لأن أحكامه منظمة بمقتضى المواد 679 إلى 681 مكرر 03 من القانون المدني ويمكن اللجوء إلى الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المواقف العمومية[4].

أما دعوى الاستيلاء: فهي دعوى مكن لها المشرع صاحب الحق من التعرض لملكيته العقارية الخاصة في إطار الاستعجال الإداري وتأسيس عليه.

---

[1] بوخميس سهيلة، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة 2005-2006، ص 168.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى "دار الهدى"، الجزائر، 2005، ص 468.

[3] شير بلعيد، المرجع السابق، ص 177.

[4] بوخميس سهيلة، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2006، ص 11 وما بعدها.

ولكي نكون أمام حالة الاستيلاء التي تستوجب اتخاذ إجراءات الاستعجال الفوري يجب توافر الشروط الآتية:

1.أن تضع الإدارة يدها على العقار:

ومؤدي هذا الشرط أنه لا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية، يمنع صاحبها من الانتفاع منها كحرمانه من الدخول إلى العقار دون أن تضع يدها عليه قصد تملكه أو استعماله.

بل لا بد أن نكون بصدد وضع يد على الملكية الخاصة وليس مجرد حرمان بسيط من التمنع.[1]

2.عدم مشروعية الاستيلاء:

ويقصد بذلك أن يكون وضع يد الإدارة على العقار لا تسمح به القوانين وتم خلفا لمقتضياتها.

وقد مد القانون المدني (قانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27) الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، وكل تصرف إداري حجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع على الملكية.

3.المساس بحق ملكية عقارية:

يشترط في الاستيلاء غير الرعي، أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في التعدي والذي يخص العقارية أو المنقولة، أي يجب أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة، قد حرم الفرد من حق ملكيته العقارية، بصفة دائمة أو مؤقتة ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك، كالفعل الذي يمس حقوق الإيجار، فهو وا ٍن كان يشكل تعديا إلا أنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء (غير الشرعي) كما لا يعتبر أي عمل يمس الحقوق العينية على

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 203.

عقار، من قبيل الاستيلاء، كإلغاء حق ارتفاق بالمرور أحد العقارات كما أن سلب الحيازة من الجائز وغن كان متعلقا بعقار، إلا أنه لا يشكل استيلاء وا ٍن كان يحمل وصف التعدي، إذا فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته.[1]

على قاضي الاستعجال أن يبحث مدى توافر حالة الاستيلاء لكي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإذا تبين له أن عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للنصوص القانونية فليس له حق الأمر بوقف التنفيذ، أما تبين له من ظاهر المستندات، أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني، فإنه يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وفي الغالب فإن أحكام القضاء الإداري الاستعجالي تستند في وقف التنفيذ على توفر حالة التعدي رغم أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الإدارة.[2]

ثالثا: الغلق الإداري La Fermeture Administrative:

هذه الحالة لم تكون موجودة في قانون الإجراءات المدنية، بل أضيفت بواسطة القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، وا ٍضافة حالة الغلق الإداري للحالتين يستطيع فيهما قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية جاء استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة، والتي قبل إلغائها تكون قد تسببت بأضرار لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة وعلى ذلك فإن وقف تنفيذها مؤقتا لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع من شأنه الحيلولة دون حدوث نتائج يتعذر إصلاحها.

[1] محمد صالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري، في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002، ص 148.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، 2002، ص 204- 205.

ويلاحظ بأنه وغن كانت المادة 171 مكرر تسمح للقاضي الاستعجالي الأمر بتنفيذ قرار الغلق المتضمن الغلق الإداري، حتى في حالة غياب تعدي أو الاستيلاء لكون حالة الغلق الإداري هي حالة مستقلة عن تلك الحالتين فإن قرار الغلق الإداري قد يوصف من طرف القضاء بالتعدي، وهكذا نصت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة) بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدوادة إلى حين الفصل في دعو ى الموضوع، لكون الغلق يشكل نوعا من التعدي: "...حيث بناءا على ما سبق ذكره وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد والبديهي، فثابت لنا أن القرار المدعى عليه يعد نوعا من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 مكرر 3 من ق.إ.م.إ ... حيث أنه بما أن دعوى المدعية جاءت في إطار قانوني يتعين علينا الاستجابة إليه لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء هذا القرار المجدولة لجلسة 2004/02/16.

شروط وقف التنفيذ:

تتمثل في:

1.ألا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف:

وهنا الشرط هو من شروط الدعوى الاستعجالية عموما وهو شرط عدم المساس بأصل الحق (المادة 918 ق.إ.م.إ).

2.أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولد الأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ:

ولقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ منها (المادة 912 ق.إ.م.إ).

3.أن يقدم المدعي دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع:

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية، ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد.[1]

وقد قضى مجلس الدولة في قراره رقم 009451 الصادر بتاريخ 2002/04/30 برفض طلب مديرية الضرائب لولاية عنابة الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الصادر في 2000/12/03 وجاء في حيثيات القرار مايلي:

"حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر في 2002/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة على الفترة من 1992 إلى 1995 لفائدة السيد حمام خيضر، حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز عن تنفيذ القرار..."[2]

4.أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء الموضوع:[3]

وتجدر الإشارة أن هذه الشروط تطبق على وقف التنفيذ سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 167.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002، ص 224-225.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة وقف تنفيذ القرار، إشكالات تنفيذ الحكم، دعوى تهيئة الدليل، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر 2009، ص 60 وما بعدها.

الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة:

تعتبر المادة 283 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ هي النظام القانوني في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة والتي تنص على:" ...ويسوع لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناءا على والي صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور..."

يذهب الأستاذ شيهوب مسعود إلى أن النص السالف الذكر (أي المادة 283 / 02 ق.إ.م) ينصرف إلىالقرارات الإدارية ولي إلى القرارات القضائية مؤكد قبوله للقاعدة التي أثرهما الاجتهاد القضائي في كون قاضي الموضوع (الاستئناف) هو قاضي وقف التنفيذ مسجلا تحفظه حول تأسيس هذه القاعدة كون هذا الاجتهاد لم يكن موفقا لأنه اعتمد على نص المادة 2/283 من ق.إ.م.إ مع العلم أن هذا النص بتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وليس القرارات القضائية.[1]

أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة:

حددت المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998[2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله هذا الاختصاص من خلال النص على أن: "مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في:

1. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
2. الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 519.

[2] قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، جريدة رسمية عدد 37 سنة 1998.

وعليه فيختص مجلس الدولة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية موضوع الطعون المبينة في المادة 09 المذكورة أعلاه وفقا للقاعدة المعروفة القائلة أن القاضي المختص بالفصل في طلب وقف التنفيذ هو القاضي المختص بالموضوع.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

بمقتضى المادة 10 من القانون العضوي المذكورة أعلاه: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهكذا يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف قرارات الغرف الإدارية المجالس القضائية (حاليا) في مجال وقف التنفيذ وتنص المادة 170 من ق.إ.م.ل على أن: "القرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الحالة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حد الوقف التنفيذ.

اختصاص مجلس الدولة وقف وتنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام:

لقد منع المشرع الجزائري المجلس القضائي مع وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه أمامه يمس بحفظ النظام العام والأمن والهدوء العام: "لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام" (المادة 170 فقرة 12 من ق.إ.م.إ).[1]

إن هذا المنع فرض فقط على المجالس القضائية ولا يمتد إلى مجلس الدولة إذ أن المادة 283 من الفقرة 2 من ق.إ.م.إ التي تمنح لرئيس هذه الهيئة سلطة وقف تنفيذ قرار

[1] قرار غرفة إدارية (محكمة عليا) في 1991/02/29 رقم 88053، مجلة قضائية العدد 02 سنة 1993، ص 127 من المقرر قانون ا أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شرطا لا يكون هذا القرار يمين حفظ النظام والهدوء العام.

إداري مطعون فيه لم تتص على أحكام مماثلة، ومن ثمة يجوز لرئيس مجلس الدولة وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه حتى وا ٍن كان يتعلق بالنظام العام.

مع ذلك إذا فصل رئيس مجلس مجلس الدولة في طلب وقف تنفيذ قرار إداري بصفته قاضي الدرجة الثانية إثر الاستئناف طبقا لنص المادة 170 فقرة 12 من ق.إ.م.إ فيجب عليه التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة وذلك عملا بالمبدأ الذي مفاده أن قاضي الاستئناف لا يجوز كتم من قاضي أول درجة[1].

وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 102/ فقرة 3 و 100 من ق.إ.م.إ على مبدأ الأثر المرفق للاستئناف وكذلك المعارضة، وعلى خلاف ذلك فإن الدعوى الإدارية ليس الطرق الطعن العادية أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[2].

لكن المشرع أراد أن يضفي على هذا المبدأ نوعا من التلطيف، ويعض من الاعتدال من خلال السلطة المخولة لرئيس المجلس القضائي للأمر بوقف التنفيذ قرار المجلس القضائي إذ كان محل استئناف أمام مجلس الدولة، وعليه فإن هذا الأخير يملك الاختصاص الحصري، دون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في مجال تقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه، وقد درج القضاء الإداري على تكريس هذا المبدأ من خلال العديد من قراراته (مثال قرار صادر عن الغرفة الإدارية- محكمة عليا- منشور بالمجلة القضائية عدد 3 سنة 1991 ص 177) ... "ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الدرجة الأولى بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتها الطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى وقف تنفيذ القرار المطعون (قرار قضائي) فيه، أخطئوا في التطبيق السليم للقانون..."

---

[1] محمد براهيمي، القضاء المستعجل الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.م.ج الجزائر 2010، ص 73.

[2] المادة 171 ق.إ.م.إ: "لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية.

نصت المادة 02/283 من ق.إ.م.إ على اختصاص رئيس مجلس الدولة بوقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية والحالة إليه بطريق الاستئناف.

إن وقف التنفيذ يخص فقط القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وأما القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة فلا تقبل وقف التنفيذ (متى صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى واكتسب الحجية المطلقة للشيء المحكوم فيه فإن طلب إيقاف تنفيذه غير خبير بالقبول لعد إمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الأمر بإيقاف تنفيذ قرار صادر من قضائها ذاتيا).[1]

لقد تم تكريس هذا المسلك من خلال قرار حديث لمجلس الدولة[2] جاء فيه أنه: "لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرارا صادرا عن مجلس الدولة، كما لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار النهائي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بعد تأييده من طرف مجلس الدولة".

كما قضى مجلس الدولة أنه إذا كان يجوز طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة إذا كان محلا للطعن بالمعارضة أو باعتراض الغير خارج عن الخصومة فإن نفس القرار لا يقبل وقف التنفيذ حتى وأن الطعن فيه بطريق غير عادي التماس إعادة النظر أو تصحيح خطأ ماد أو دعوى تفسير.[3]

وحسب قضاء مجلس الدولة فإن طلب وقف التنفيذ قرار إداري صادر عن المجلس القضائي مستأنف فيه يجب أن يؤسس لزوما على "أوجه جدية من شأنها أن تحدث

---

[1] قرار الغرفة الإدارية المجلس الأعلى صادر في 1982/07/10 رقم 2623 قضية م.ز ضد وزير الداخلية والوالي، المجلة القضائية سنة 1989، الجزء الثاني، ص 190.

[2] قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/09/30 رقم 17054 والي ولاية شلف ضد/...، منشور مجلس الدولة العدد 4 لسنة 2003، ص 140.

[3] نفس القرار المشار إليه سابقا.

شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذا فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز عن تنفيذ القرار.[1]

ويقدم طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة ممضاة من طرف محامي قبول لدى هذه الهيئة، يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب وقف التنفيذ لاحقا أو موازيا مع استئناف القرار الملتمس إيقاف تنفيذه.

المطلب الثاني: حماية الحريات الأساسية والاستعجال التحفظي

سنقوم بعرض الاستعجال التحفظي باعتباره القضاء الاستعجالي التقليدي في الرفع الثاني ونبين أهم التعديلات التي طرأت على قاضي الاستعجال في هذه الدعوى.

لكن أولا سنقوم بعرض حماية الحريات الأساسية في الرفع الأول وذلك تراجع لأنها حالة جديدة استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقام بمنح قاضي الاستعجال سلطات واسعة.

الفرع الأول: حماية الحريات الأساسية

الأصل أن الدعوى الإدارية الاستعجالية المحافظة على الحريات الأساسية تستوجب توافر الشروط العامة التي تخضع لها الدعوى الإدارية الاستعجالية إجمالا، وباستقراء نص المادة 920 لرفع هذه الدعوى، باعتبارها دعوى مستعجلة تهدف إلى وضع حد لتجاوزات السلطات الإدارية بصفة سريعة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد وقبل الخوض في تحليل الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الدعوى وجب إلى التطرق إلى ما ورد في مطلع المادة 920 أعلاه الذي ينص بأن "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ..."، معنى ذلك أن المشرع الجزائري جعل الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مرتبطة وتابعة للدعوى الأصلية المتمثلة في ضرورة رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري

[1] قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/04/30 رقم 9451 مجلة مجلس الدولة العدد 2 لسنة 2002.

غير مشروع مخالفا بذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي الذي خص الحريات الأساسية دعوى مستقلة قاعة بذاتها.[1]

وبذلك خالف المشرع الجزائري طبيعة الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية التي لا تحتمل الانتظار والقيام بتحقيق مزدوج، الأول يتعلق بشروط وقف التنفيذ ثم إن وجدانيتها كالحرية أساسية قام بتحقيق ثان متعلق بشروط الحماية المستعجلة بل تحتاج لتدخل سريع من طرف القاضي في ظرف 48 ساعة.[2]

غير أن بعض الفقه الجزائري يدعي بأن ربط الدعوى الإدارية الاستعجالية المحافظة على الحريات الأساسية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليها بموجل المادة 919 من ق.إ.م.إ أمر غير ملائم من الناحية القانونية وأن العبارة أعلاه زائدة لعدم وجود أي علاقة بين الدعوتين من حيث طبيعتهما الأمر الذي أدى إلى وجود مادتين منفصلتين[3].

كما أكد معظم القانونين على أن رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية يستوجب توافر ثلاثة شروط أساسية[4] دون الإشارة إلى وجوب رفع دعوى إلغاء ضد قرار غير مشروع، أو ضرورة توافر قرار إداري لإقامتها خاصة وأن انتهاك الحريات قد لا يحصل بالضرورة عن طريق قرار إداري يجب رفع دعوى إلغاء ضده فقد يكون مجرد عمل مادي مثل تقديم تصريحات للصحافة.[5]

---

[1] ARTICLE 521-2 du code de justice administrative.

[2] غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية الجزائر، دار هومة 2014، ص 131.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.

[4] Rachid Zouaima, Marie Christine Rouauli, Droit Administratif, Berti Editions, Alger, 2002, P 273.

[5] غتي أمينة، المرجع السابق، ص 131.

وعليه سيتم التعرض للشروط الخاصة برفع هذه الدعوى على النحو التالي:

أ.شرط الاستعجال:

الاستعجال هو شرط أساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي وعنصر من عناصر التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، وباعتبار مفهوم الاستعجال متغير حسب الظروف والزمن فإنه يبعد حصره في صياغة عامة وا ٍطار مضبوط، ذلك أن فكرة الاستعجال هي فكرة مرنة جد لا تظهر في صفة عامة، بل تتصل بكل حالة أو كل وضع قانوني معين وعلى حدا.[1] فهو صميم تدخل القضاء الاستعجالي الإداري ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستعجال يعد شرطا مفترضا في هذه الدعوى بحسب طبيعتها والغرض من رفعها كما يظهر من خلال المدة القصيرة الممنوحة لقاضي الاستعجال في نظرها، فقد أفادت الفقرة الأخيرة من نص المادة 920 من القانون رقم 0009، بوجوب الفصل في دعوى المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيلها، وهو ما يبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا الصدد والتي بموجبها تم إدراج هذه الدعوى ضمن الفصل المتعلق بالاستعجال الفوري من باب الاستعجال من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أما الجهات القضائية الإدارية من القانون أعلاه.

وتجري الإشارة في هذا الصدد أنه وبالرغم مما سبق عرضه حول توافر عنصر الاستعجالي المفترض في هذه الدعوى، إلا أن تبرير الطابع الاستعجالي مسألة جوهرية

---

[1] د/الخوثي بن صلحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر،/ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2000، ص9 وما بعدها.

[2] عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة الجزائر، 2010، ص 267.

تستلزم العارض بتبيانها بصفة مفصلة بتقديم عناصر مادية ملائمة، كافية ومقنعة لتمكين قاضي الاستعجال الإداري من تقرير هذا الطابع.[1]

ذإ يجب على المدعي تبرير وا ٍثبات حالة الاستعجال التي دفعته لرفع دعواه من أجل الحصول على حماية سريعة حرياته المنتهكة، وهذا بإظهار توافر عناصر الاستعجال في عريضته ذلك أن عبئ تحديد الأسباب التي تجعل من النطق بالتدبير المطلوب ضروريا ومستعجلا يقع عليه، وبمفهوم المخالفة فإن التسيب غير الكافي أو غير المحدد يؤدي إلى رفض الطلب.

ب.شرط انتهاك حرية أساسية:

تستلزم المادة 920 أعلاه شرطا أساسيا آخرا في الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية يتمثل في انتهاك حرية أساسية، بنصها على أن "...الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ..."ومفاد هذا الشرط أن يكون طلب الحماية منصبا على الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون.

ومنه يحتوي هذا النص القانوني على مجموعة من العناصر المكونة لهذا الشرط والمتمثلة في تحديد مفهوم الحريات الأساسية، والأشخاص والهيئات المنتهكة لها والتي سيتم التعرض لها على النحو التالي:

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 167.

1.مفهوم الحريات الأساسية:

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصر ة نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث، إذ تعد أساس لقياس درجة التطور والرقي في هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها معيار جوهري لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية.[1]

وبناء عليه خصص الدستور فصلا كاملا للحقوق والحريات[2]، كما أكد بموجل المادة 38 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، ونص صراحة على أن السلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية و المخولة بمهمة الحفاظ عليها بموجب المادة 157 منه، والتي تنص صراحة على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

ويتصفح مواد الفصل السابق، يتضح أن المؤسس الدستوري أورد جملة من الحريات الأساسية، لكنه أدرجها وأخلطها مع الحقوق[3] فنجد مرة يستعمل مصطلح الحرية وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح الحق، الأمر الذي أثار إشكالها ما في صعوبة التمييز بين ما يعتبر حقا وما يعد حرية أساسية وعليه يذهب بعض الفقهاء في هذا الصدد إلى استعمال مصطلح الحريات العامة ويعتبرها جميعا حقوق أساسية، أما البعض الآخر فيرى أن

---

[1] عبد الحميد بن تعويني دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2004.

[2] الفصل الرابع من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76 والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر 25 وكذا بموجب القانون رقم 68-19المؤر خ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر 63 كذا بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر ص14.

[3] انظر المواد من 32 إلى 71 من الدستور.

الحريات الأساسية هي تلك التي تتمتع بالحماية القانونية في مواجهة السلطة العامة، وعليه فمصدر الحريات الأساسية هو مصدر وضعي يتمثل في الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور والقانون، لذا لا يمكن تصور وجود حريات عامة إلا في ظل نظام قانوني معين، إذ يمكن لقاضي الاستعجال الإداري الأمر بمختلف التدابير الضرورية لحمايتها متى طلب منه ذلك.[1]

وبناء على ما سبق عرضه فإن مفهوم الحريات الأساسية محل الحماية بموجب الدعوى الإدارية الاستعجالية يتضمن ويشمل الحريات التي خضها المشرع بحماية قانونية خاصة.[2]

2.الأشخاص المتسببة في انتهاك الحريات الأساسية:

تشترط المادة 920 أعلاه أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية:

بحيث يقصه بالفئة الأولى الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية حسب ما أفادت به المادة 800 من ق.إ.م.إ في حين يراد بالفئة الثانية مجموع الهيئات والمؤسسات التي أخضع القانون منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري للنظر والفصل فيها، ومنها على سبيل المثال الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية كمنظمة المحامين ومجالس أخلاقيات الطلب والمنصوص عليها بموجب المادة 1/9 من القانون العضوي التعلق

[1] بركابل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر، دار النشر رشيدة الصام، 2015، ص 107.

[2] Rachid Zouamia, Marie Christine Rouauli, Op.cit, P 273.

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] والتي تنص على أن: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2] هذا ويقتضي المنطق القانوني هذه الدعوى الخاصة بحماية الحريات أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من الغدارة خلال ممارسة سلطاتها، وهو الأمر الذي أكده المشرع بالنص أعلاه الذي يفيد: "... أثناء ممارسة سلطاتها" فإذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحية لم يمنحها القانون لها فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات الأساسية إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا، ويمكن بموجبه وقف تنفيذ القرار الإداري تطبيقا لنص المادة 921 من ق.إ.م.إ.[3]

ج.شرط الانتهاك الخطير والغير مشروع لحرية أساسية:

يشرط لتدخل قاضي الاستعجال الإداري أن يكون المساس بحرية أساسية خطيرا وغير مشروعا ذلك أن أي مساس ولو كان غير مشروع بالحريات الأساسية لا يؤدي إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي بل يشترط أن تكون جسامته وعدم مشروعيته ظاهرة.[4]

---

[1] القانون الحضوري رقم 98-01 المؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر 43.

[2] لتفاصيل أهم عن هذه الهيئات راجع:

- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 57.
- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

[3] بركابل رضية، المرجع السابق، ص 109.

[4] غني أميرة، المرجع السابق، ص 120.

وعليه يشترط في هذه الدعوى أن تكون عدم المشروعية واضحة وجلية، وبموجبها يستطيع قاضي الاستعجال أن يصدر أمر خلال 48 ساعة علما وأن تقدير خطورة الاعتداء أمر يستقل به قاضي الاستعجال وفق ما تراه له من ظروف كل حالة على حدى.[1]

إذ يتم حسب معطيات وخصائص كل قضية وحسب سلطات ومكانة قاضي الاستعجال الإداري عند فصله في الدعوى التي تكون الإدارة طرف فيها، أي حسب درجة استقلالية القاضي الإداري[2] وتقدير مسألة الخطورة متروكة للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة لكما في حالة رفض الإدارة تحديد رخصة السفر أو رفض قبول حق اللجوء الأجنبي[3] وذلك بالاعتماد على عدة أمور واعتبارات يضعها القاضي عادة نصب عينيه نذكر منها مثلا:

أدلة المدعى الواقعية والقانونية:

حيث يقع على عاتق المدعي إثبات ما ينطوي عليه التصرف المطعون فيه من اعتداء جسيم على أحد حقوقه أو حرياته الأساسية.

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي ما تقدم به جزائري من أسباب لإبطال قرار ترحيله إلى الجزائر - كأثر لحكم محكمة جنح مونبيليه بحضر إقامته على الأراضي الفرنسية لمدة 5 سنوات – ذلك أنه تمسك بالضرر اللاحق به نتيجة لم يكن كافيا حيث لم يحدد بدقة طبيعية الاضطرابات الموجودة في الجزائر والتي تشكل خطرا جسيما على حريته.[4]

---

[1] بركابل رضية، المرجع السابق، ص 108.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

[3] Rémy Schwartz, op.cit, p 79 et 80.

[4] محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 87.

أثر التصرف (الاعتداء) المطعون فيه:

حيث تبين آثار الاعتداء مقدار جسامته، وإذ ترتبط الجسامة بالآثار الخطيرة للتصرف وقدر الضرر الذي يلحق الشخص، فاعتبر مجلس الدولة الفرنسي الاعتداء الجسيم، متوافر بالنسبة لقرار رفض تجديد جواز سفر الطاعن، لما يترتب عليه من تقييد غير مقبول لحرية التنقل خارج فرنسا وما يترتبه من آثار ضارة بليغة الطاعن.

أسباب التصرف (الاعتداء) المطعون فيه:

فكلما كانت أسباب الإدارة في تصرفها فير مقبولة كلما كان ذلك دليل على توافر عنصر الجسامة وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي (حكم casanova) بأنه إذا كان للإدارة الحق في فصل المدعي لعدم كفاءته المهنية، فإنه لا يجوز لها فعل ذلك أن كانت الأسباب الطرد تعود لاختلافات في وجهات النظر بينه وبين مرؤوسيه، لأن ذلك يعد اعتداء جسيما على حريته في التعبير عن الرأي.

طبيعة التصرف المطعون فيه:

فأحيانا يكشف التصرف عما يترتب عن تنفيذه من أضرار لا يمكن تدارها وهذا ليس مرجعه إلى ما تضمنته وإنما لأن له طبيعة تزيد من حدة أو جسامة اعتد أنه على الحرية.[1]

[1] محمد باهي، المرجع السابق، ص 88.

وخلاصة القول حول هذا الشرط أنه ليس كل اعتداء على الحريات، حتى لو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر على حقيقة على حرية أساسية كما لا يكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك.

فإذا كان هذا الانتهاك خطير ولكنه مشروع امتنع قاضي الاستعجال عن التدخل لانتفاء أهم الشروط لاختصاصه وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة وواضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة.

ذلك أن قاضي الاستعجال هو قاضي الظاهر، فلا تمتد يده إى بحث موضوع النزاع وا ٍنما يكتفي بظاهر الأشياء فقط.

ولعل ما يؤيد هذا القول هو المجال الزمني المحدود الذي منحه المشرع لقاضي الاستعجال للنظر والفصل في الطلب، والذي قيده بـ 48 ساعة وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 920 "...يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

فإذا اجتمعت الشروط السابقة الذكر فلا قاضي النطق بأي تدبير للحفاظ على الحرية الأساسية وللقاضي في ذلك سلطة توجيه أوامر للإدارة، كما أن سلطة القاضي الاستعجالي في هذه المجال واضحة ويتضح ذلك من عبارة "كل التدابير ضرورية الوارد في المادة 920 ق.إ.م.إ التي تدل أنه لا يوجه تحديد دقيق لصلاحيته.[1]

[1] رشيد خوفي، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثاني: الاستعجال التحفظي:

وهو القضاء الاستعجالي التقليدي، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يشير صراحة إلى هذه التسمية، وا ٍنما اكتفى المشرع بالنص على "الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى...".

ولعل اختيار هذه التسمية جاء انطلاقا من العبارات المستعملة في م 921 ق.إ.م.إ ومعناها الهدف المنتظر من التدابير المأخوذة من طرف قاضي الاستعجال.[1]

فإذا استثنينا تدابير التحقيق التي يستطيع قاضي الاستعجال الأمر بها، فإن ما يبقى للمادة 921 يتكون من التدابير التحفظية، والتي موضوعها الوقاية من تفاقم وضعية ضارة أو استمرار وضعية غير مشروعة أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما أو الحفاظ على المصلحة العامة.[2]

ولقد نظمت المادة 921 في فقرتها الأولى هذا الاختصاص بقولها:

"في حالة الاستعجال يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

ومن هذا النص نستنتج شروط النطق بالتدابير التحفظية وهي:

أولا: حالة الاستعجال القصوى:

لا بد من توافر هذا الشرط البديهي حتى يتعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في هذه الحالة:

والاستعجال التحفظي يشبه دعوى حماية الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرار الإداري من حيث اشتراط عنصر الاستعجال.

---

[1] رشيد خوفي، المرجع السابق، ص 195.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 42.

لكن اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصل درجة الاستعجال في الدعوى التحفظية الاستعجالية درجة الاستعجال القصوى "في حالة الاستعجال القصوى".

فإذا كان شرط الاستعجال في حالتي وقف التنفيذ والمساس بالحريات الأساسية يعطي لقاضي الاستعجال سلطة تقديرية في ذلك يضعه في وضعية متميزة فإن اشتراط حالة الاستعجال القصوى في دعوى الاستعجال التحفظي قد تؤدي إلى أقفال عبء الإثبات على المدعي من جهة ومن جهة أخرى تقوي وتعزز من السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي الإداري، ويرى الأستاذ رشيد خلوفي: أن الصياغة التي جاءت عليها المادة 921 ق.إ.م.إ تجعل هذه الدعوى إجراء مستحيل التحريك.[1]

ثانيا: عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

تتميز دعوى الاستعجال التحفظي عن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وحماية الحريات الأساسية الاستعجاليين، من حيث القرار الإداري محل النزاع، بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال حين النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري.

ثالثا: شرط عدم المساس بأصل الحق:

ليس من صلاحيات القاضي الاستعجالي أن يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع أي أصل الحق.

ولقد سبق لنا شرح هذا العنصر، فنميل إلى ما سبقه شرحه.

وتجدر الإشارة أن النص العربي من المادة 921 ق.إ.م.إ وردت في عبارة " التدابير الضرورية"بينما النص الفرنسي لنفس المادة جاء فيه عبار ة « Les mesures utiles » أي "التدابير المفيدة".

[1] رشيد خوفي، المرجع السابق، ص 198.

أن الفرق الموجود بين مصطلح "ضرورية" و "مفيدة" ليس له طابع شكلي فقط، بحيث لغة الأمر الضروري هو الأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه، بينما الأمر "المفيد" هو الأمر الذي يقدم خدمة.

كما أن الفرق الموجود بين التدابير الضرورية والتدابير المفيدة يكمن في كيفية تقريرها بحيث يكون من السهل الأمر بتدابير مفيدة.[1]

[1] نفس المرجع، ص 198.

ملخص الفصل الثاني:

تنولنا في الفصل الثاني من هذا المبحث صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري وقسمناها إلى قسمين.

المبحث الأول خصصناه لصلاحيات العادية للقاضي الاستعجال الإداري والتي تتعلق بشكل أساسي بالقضايا المستعجلة التي لا يشترط فيها عنصر الاستعجال، وقمنا بتقسيم هذا الموضوع بدوره إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول على التدابير التحقيقية.

وبينا من خلال ذلك سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال الأمر بإثبات الحالة وأيضا الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة.

في المطلب الثاني، تعرضنا لحالات جديدة من الاستعجال الإداري، وهي التسبيق المالي ومادة إبرام العقود والصفقات وهما طريقتان من الأساليب الجديدة التي لم يتم التعامل معها من قبل في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية السابق، وشرحنا فيها الصلاحيات الواسعة التي بات يتمتع بها قاضي الاستعجال، خاصة في مجال إبرام العقود والصفقات.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد تناولنا الصلاحيات الفورية لقاضي الاستعجال الإداري والتي تتعلق بالقضايا التي يشترط فيها عنصر الاستعجال حتى يتسنى لقاضي الاستعجال النظر والبث فيها، بالإضافة إلى حقيقته أن هذه الدعوى تتطلب تسوية سريعة، لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ومن خلاله ناقشنا تعليق التنفيذ أمام القضاء الإداري والقضايا التي يتدخل فيها قاضي الاستعجال الإداري ليأمر بوقف التنفيذ، كما تطرقنا إلى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة (سواء كانت قرارات إدارية أو قضائية)، كما تعرضنا إلى وقف التنفيذ أمام المحكم الإدارية.

أما المطلب الثاني تناولنا فيه حالة حماية الحريات الأساسية كحالة جديدة فيها عنصر الاستعجال المطلوب اتخاذ قرار سريع فيها.

وكذا الاستعجال التحفظي، وهو القضاء التقليدي المستعجل وشرحنا فيه أهم التعديلات التي طالت سلطة قاضي الاستعجال الإداري.

الـــخاتـمة

إن القضاء المستعجل بما يتميز به من سرعة في البت و قلة في الشكليات و تخفيض في النفقات يمثل الصورة الحقيقية و الطريقة السليمة لما ينبغي أن يكون عليه القضاء عموما، فهو بهذا يمثل الأصل، وا ٍن غيره من القضاء أنما يمثل الاستثناء ، فالسرعة و قلة الشكليات و تخفيض النفقات هو الأصل في كل قضاء و عكسه يشكل استثناء أملته ظروف المجتمعات التي تعقدت بنياتها و تشبعت نظمها، وعرف أفرادها ألوانا شتى من النزاعات و الخلافات كانت من النتائج السلبية لتطورها اقتصاديا و اجتماعيا و حضاريا، ولنا في القضاء الإسلامي أروع مثال على ذلك فقد كان كله استعجاليا وهذا هو الأصل، إلا ما كان من بعض الحالات التي يرى فيها القاضي ضرورة الإبطاء في البت من أجل تكوين القناعة التامة .فالقواعد هذا القضاء كما رأينا، تساعد على التدخل في الوقت المناسب لمنع اعتداء حال على الحق أو وشيك الوقوع، أو لدرء خطر محدق بالحق لا يمكن تداركه مستقبلا، لذلك يمكن اعتبار القضاء الاستعجالي،لما له من قواعد و أحكام ترتكز على العجلة و البساطة، متنفسا لما يعاني منه ميدان القضاء عموما من بطء يقعده عن أداء وظيفته و إرساء قواعد الحسن سير العدالة.

سلطات قاضي الاستعجال : منح قانون الاجراءات المدنية و الادارية لقاضي الاستعجال الاداري اهمية و مصداقية تو ازي ما يتمتع به قاضي الاستعجال العادي ، و لعل ذلك يعود لخصوصية المنازعة الادارية من جهة و حماية لمصالح و حريات الافراد المهددة بخطر داهم قد يصعب اصلاحه فيما بعد من جهة أخرى.

كما جاء ق إ م إ بحالات جديدة للاستعجال الاداري من بينها حماية الحريات الاساسية ، الاستعجال التسبيقي و الاستعجال في مادة ابرام العقود و الصفقات العمومية وقد منح لقاضي الاستعجال سلطات واسعة و صريحة لدرجة توجيه أوامر للادارة حماية للحريات الاساسية وكذا في في دعوى ابرام العقود والصفقات العمومية و التي مكن القاضي فيها

زيادة عن توجيه اوامر للادارة ، سلطة تأجيل ابرام العقد فضلا عن سلطته في تقرير غرامة تهديدية.

شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية : كان القانون القديم يشترط توفر اربعة شروط لقبول الدعوى الاستعجالية الادارية وهي توفر حالة الاستعجال ، شرط عدم المساس بأصل الحق ، شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام و شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار اداري . وكانت هناك شروط أخرى لم ينص عليها القانون لكن اقرها الاجتهاد القضائي كشرط نشر الدعوى في الموضوع و شرط القرار الاداري السابق ، اما في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد نجد ان المشرع تنازل عن شرط عدم تعلق النزاع بالنظام ، و لعل ذلك جاء اسوة بالمشرع الفرنسي الذي تخلى عن هذا الشرط منذ وقت طويل لكونه يضيق من نطاق تدخل قاضي الاستعجال الاداري و اجاز للقاضي الاستعجالي الأمر بجميع التدابير اللازمة حتى و لو كانت تتعلق بالنظام العام ، حيث ان القيد المتعلق بالنظام العام كان من أشد القيود التي تحد من اختصاص قاضي الأمور الادارية المستعجلة ففكرة النظام العام فكرة مرنة وواسعة ، كما ان اي تدبير من التدابير الاستعجالية التي يطلبها الافراد من قاضي الاستعجال الاداري إلا وكانت تمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام في بعض جوانبها ، لذلك فقد كان مصير الدعوى الاستعجالية في هذه الحالات هو الأمر بعدم الاختصاص لذلك نعتقد انه كان من الصائب الغاء هذا القيد و السماح لقاضي الامور الادارية المستعجلة باتخاذ التدابير اللازمة بناءا على طلب الاطراف حتى ولو كانت تمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام لان ذلك يحقق فاعلية الرقابة القضائية على اعمال الادارة وكذا حماية حقوق و مصالح الافراد من تعسف الادارة العامة.

وفي الأخير يمكن القول أن القاضي الإداري، وفي إطار مكافحة الرشوة التي أصبحت منفذ الإبرام الصفقات العمومية، مطالب بالقيام بدورهم في تطبيق لنصوص واتخاذ الإجراءات الموضوعية التي وضعت تحت تصرفه من طرف من طرف المشرع.

كما يجب على قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات على وجه الخصوص السهر على احترام القوانين والأنظمة الخاصة بضرورة الإشهار والوضع رهن المنافسة لإبرام العقود المداخلة في اختصاصه.

وللوصول إلى هذه الغاية يجب عليه التأكد من استفادة كل المترشحين بكل المعلومات الخاصة بمعايير منح الصفقات العمومية ضمانا لاستيفائها قبل إبرام العقد وبالتالي فإن الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال والتدابير التي يستطيع أخذها ترمي إلى إلزام السلطة الإدارية احترام القواعد الدستورية التي تنص على عدم تحيز الإدارة (مادة 23 من الدستور).[176]

[176] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 210.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أ.القوانين:

1. القانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ب.القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 1998.

2. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ج.المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2001/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج رقم 50 لسنة 2018.

د.القرارات القضائية:

1. قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/09/30 رم 17054 (والي ولاية الشلف ضد/ ...) منشور مجلس الدولة العدد 4 لسنة 2003.

2. قرار غرفة إدارية (محكمة عليا) في 1991/02/29 رقم 88053، مجلة قضائية، العدد 2 لسنة 1993.

3. قرار مجلس الدولة صادر في 2002/04/30، رقم 9451، مجلة مجلس الدولة عدد 2 سنة 2002.

4. قرار مجلس الدلوة مؤرخ في 1 أفريل 2003 ملف رقم 14489 منشور بمجلة مجلس الدولة بين بنك AIB والبنك المركزي الجزائري، عدد 4 لسنة 2003.

الكتب العامة:

1. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة الجزائر، 1993.

2. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية مصر 2005.

3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

4. جورج قودال، بيارردولفوليه، القانون الإداري، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي.

5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة صفحة، د.م.ج، الجزائر، 2009.

6. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

7. ناصر لياد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات لابد سطيف الجزائر، 2008.

8. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005.

9. بومقرة سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، في التشريع الجزائر ي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المركز الجامعي بالوادي يومي 9 و 10 مارس 2011.

10محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، اخصاص قاضي الأمور المستعجلة، الطبعة السادسة، دون تاريخ ومكان النشر.

11. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، أحمد محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، د.م.ج، 2009.

12. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى "دار الهدى"، الجزائر، 2005.

13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور المستعجلة وقف تنفيذ القرار، إشكالات تنفيذ الحكم، دعوى تهيئة الدليل، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر 2009.

14. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.م.ج الجزائر، 2010.

15. غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2014.

16. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر 2010.

17. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2000.

18. بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار النشر رشيدة الصام، 2015.

19. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة 2008.

20. شريحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08/09 دار أسامة للنشر، والتوزيع، ط1، الجزائر.

21. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

22. عامر سعدون حامد المشهداني، القضاء المستعجل (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات 2012.

23. محمد سعيد عبد الرحمان، نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000.

24. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2009.

25. زوردة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء والقضاء، الجزائر، 2015.

26. سلام حمزة، الدعاوى الاستعجالية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2013.

27. براهيمي محمد، القضاء المستعجل، جزئين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006.

28. عبد الرازق محمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة 3، منشورات الحلبي، بيروت 1998.

29. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2002.

30. بداوي علي، عقود التبليغ الرسمي وآجاله وآثاره القانونية، نشرة القضاء العدالة، الجزء الأول، مديرية الدراسات القانونية والوثائق.

31. أبركان فريدة، التعدي، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1992.

الرسائل العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. وردة بدايدية، الطبعة الخاصة والاستئنافية لإجراءات الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا، الدفعة الخامسة عشر،2007.

2. إبراهيم محمد علي السيد، نظرية الإعتداء المادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1992.

ب-رسائل الماجستير:

1. بوخميس سهيلة، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2006.

2. محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

3. عبد الحميد بن لغويتي، دور القضائي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2004.

4. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2007-2008.

5. رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معري، تيزي وزو 2014.

ج.رسائل الماستر:

1. منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، تخصص قانون إداري مذكرة لنسل شهادة الماستر، جامعة قاصدي، 2012-2013.

مراجع باللغة الأجنبية

-Rachid Zouaima, Marie Christine Rouauli, Droit Administratif, Berti Editions, Alger, 2002

-Charles Pebach, jean claude Ricci, contenteux administratif, Fe, édition, Dallos, 1999

-Gilles Parry, Michel Paillet, op.cit,

- Marie Christine rouault Droit administratif. Borti édition. Alger. 2009.

- Renssaudin Frédéri, la voie de fait et l'emprise irréguliére, www UN opustation, droit public.

-ARTICLE 521-2 du code de justice administrative.

Rémy Schwartz, op.cit,

-Jacques Heron et Thierry le Bars : droit judiciaire privé 6 édition, 2015-2016, lexetense éditions, paris,

-Georges vlachos, les princips généraux du droit administratif, elli pces 1993

-J.o, N° 151 du 1/7/2000, loi N° 2000-597, du 30/06/2000, colative au référe devant les judictions adminidtratifs. www.serrat.fr.

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الاول: الدعوى الاستعجالية الإدارية

تمهيد.....02

المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية الإدارية.....04

المطلب الأول: الشروط الشكلية.....04

الفرع الأول: شرط نشر الدعوى في الموضوع.....04

الفرع الثاني: الصفة الأهلية المصلحة.....07

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.....16

الفرع الأول: شرط توفر حالة الاستعجال.....16

الفرع الثاني: شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.....20

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.....23

المطلب الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وتشير إجراءاتها.....23

الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية.....24

الفرع الثاني: سير إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.....33

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية وتنفيذه.....40

الفرع الأول: طبيعة ومضمون الأمر الاستعجالي الإداري.....40

الفرع الثاني: تبليغ وتنفيذ الأمر الاستعجالي..... 46

ملخص الفصل الأول.....52.

الفصل الثاني: اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي

تمهيد.....54

المبحث الأول: الاختصاصات العادية لقاضي الاستعجال.....55.

المطلب الأول: التدابير التحقيقية.....55

الفرع الأول: إثبات الحالة.....55

الفرع الثاني: الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة.....59

المطلب الثاني: الحالات الجديدة لاستعجال الإداري.....64

الفرع الأول: التسبيق المالي.....64

الفرع الثاني: مادة إبرام العقود والصفقات.....66

المبحث الثاني: السلطات الفورية لقاضي الاستعجال.....71

المطلب الأول:تنفيذ القرارات الإدارية.....71

الفرع الأول: تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية.....73

الفرع الثاني:تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.....88

المطلب الثاني: حماية الحريات الأساسية والاستعجال التحفظي.....92

الفرع الأول: حماية الحريات الأمامية.....92

الفرع الثاني: الاستعجال التحفظي.....102

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

الملخص

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية قد اعطى لموضوع الاستعجال في القضاء الاداري حقه من الاهتمام و التجديد مقارنة بقانون الاجراءات المدنية القديم وقد نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في المادة الادارية في المواد من 917 الى 948 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .فعلى مستوى التجديد نجد المشرع قد احال الاستعجال في المواد الادارية الى تشكيلة جماعية هي نفسها التشكيلة التي تنظر في الموضوع ، و ضبط الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية الادارية و شكل العريضة و الشروط اللازم و توافرها حتى تكون مقبولة ، وحدد الاجال التي يفصل فيها القاضي في بعض حالات الاستعجال ، كما نص على باقي حالات الاستعجال التي يفصل فيها في اقرب الاجال، وذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة

الكلمات المفتاحية:

الاستعجال-قانون الاجراءات المدنية الادارية-القاضي الاستعجالي –الدعوة الاستعجالية

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator, through the Code of Civil and Administrative Procedure, has given the subject of urgency in the administrative judiciary his right to attention and renewal in comparison with the old Code of Civil Procedure. The Algerian legislature has regulated urgent jurisdiction in administrative article 917 to 948 of the Code of Civil and Administrative Procedure. The procedure for filing administrative urgency proceedings, the form of the petition and the necessary conditions and their availability for admissibility, He specified the time limits for the judge's determination in some cases of urgency as well as other urgent cases to be decided at the earliest, This takes into account the specificity of the urgency and the measures taken under each case

Keywords:

Urgency-Code of Administrative Civil Procedure-Emergency Judge-Urgent Call